

صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بالك عائشة تبم في السفر؟
قال: إنها تأولت كما تأول عثمان^(١).



٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

١- باب صلاة المسافرين وقصرها

١- (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. (إخرجه البخاري ٣٥٠).

(١) قولها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرب صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

(١) قوله: «فقلت لعروة ما بالك عائشة تبم في السفر؟ فقال إنها تأولت كما تأول عثمان» اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام. وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم فكانهما في منزلهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان، وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمنى وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة والصواب الأول.

ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو، وبعضهم كونه سفر طاعة، قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثر: ولا يجوز في سفر العسبة، وجوزه أبو حنيفة والثوري. ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، والميل ستة آلاف فراع، والنزاع أربع وعشرون إصباعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل. وروي عن عثمان وابن مسعود وحنيفة.

وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصر حتى لو كان ثلاثة أميال قصر.

٤- (٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال إسحاق: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابِيهِ^(١).

عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]. فَقَدْ آمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢).

(١) قوله: «عن عبد الله بن بابيه» هو بياض موحدة ثم ألف ثم موحدة

اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، ولنا قول أن الإتمام أفضل ووجه أنهما سواء، والصحيح المشهور أن القصر أفضل.

وقاله أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر.

واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم التمس، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة. وأما حديث: «فرضت الصلاة ركعتين» فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الإقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الإقتصار وثبت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع.

٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. [إخرجه البخاري ١٠٩٠ و ٣٩٣٥].

٣- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ أَوْلَى مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ

أخرى مفتوحة ثم مشاة تحت، ويقال فيه بن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية.

(٢) قوله: «عجبت ما عجبت منه فسالت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته» هكذا هو في بعض الأصول ما عجبت، وفي بعضها: عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف، وفيه جواز قول: تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر، وقد أوضحته في آخر كتاب الأذكار، وفيه جواز القصر في غير الخوف، وفيه أن الفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً بشكل عليه يسأله عنه والله أعلم.

٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٥- (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ)، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. (١)

(١) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الإقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتاولوا حديث ابن عباس هذا، على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم.

٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، جَمِيعاً عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مَالِكٍ.

قال عمرو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنِ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ عَابِدٍ (١) الطَّائِي، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

(١) قوله: «حدثنا أيوب بن عائذ» هو بالنال المعجمة.

٧- (٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨- (٦٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبِ،

حَدَّثَنَا عِمْسَى ابْنُ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمِ ابْنِ عَمْرِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَحِبْتُ ابْنَ عَمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ (١)، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْبَيْتَاتُ (٢) نَحْوَ حَيْثُ صَلَّي، فَرَأَى

نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ (٣) صَلَاتِي (٤)، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ،

وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ (٥)، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ

قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [أخرجه البخاري ١١٠٢].

(١) قوله: «حتى جاء رحله» أي: منزله.

(٢) قوله: «فحانت منه البيئات» أي: حضرت وحصلت.

(٣) وقوله: «لو كنت مسبحاً لأتممت» معناه لو اخترت التفضل لكان

إمام فريضتي أربعاً أحب إلي ولكني لا أرى واحداً منهما بل السنة القصر وترك التفضل، ومراده النافلة الراتبية مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات. وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في

السفر، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه.

وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا

في استحباب النوافل الراتبية فكرها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا،
وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ. (١) [أخرجه البخاري ١٥٤٧
و١٥٤٨ و١٥٥١ و١٧١٢ و١٧١٤ و١٧١٥ و٢٩٥١].

(١) قوله: «صلى الظهر بالمدينة أربعاً وبني الحليفة ركعتين» وبين
المدينة وبني الحليفة ستة أميال ويقال سبعة، هذا مما احتج به أهل الظاهر في
جواز القصر في طويل السفر وقصره.

وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين. وقال أبو
حنيفة وطائفة: شرطه ثلاث مراحل، واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة.
وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد أنه حين سافر ﷺ
إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم سافر فأدركته العصر
وهو مسافر ببني الحليفة فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الحليفة كان
غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق
بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، هذا جملة القول فيه
وتفصيله مشهور في كتب الفقه، هذا مذهبتنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية
ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، وحكي عن عطاء
وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه.
وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل، وهذه الروايات
كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف.

١١- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ.

سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ
رَكَعَتَيْنِ. [أخرجه البخاري ١٠٨٩].

١٢- (٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غَنْدَرٍ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَمَاطِيِّ (١)، قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ
فَرَسَاخٍ، (شُعْبَةُ الشَّائِكُ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. (٢)

(١) قوله: «يحيى بن يزيد الهماتي» هم بضم الهاء وبعدها نون مخففة
وبالد المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعاتي.

(٢) قوله: «إن رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ
صلى ركعتين» هنا ليس على سبيل الإلشراط، وإنما وقع بحسب الحاجة
لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سقراً طويلاً، فيخرج عند
حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان
يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتتركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو

وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب، وحديث:
«صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا
حتى طلعت الشمس» وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن،
والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله
ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض
الأوقات تبيهاً على جواز تركها.

وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام
الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها.
وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالفرق أن تكون مشروعة، ويتخير إن
شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه.
(٤) قوله: «لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي» المسيح هنا: المتفضل
بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل.

(٥) قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر: «ثم صحبت
عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» وذكر مسلم بعد هذا في
حديث ابن عمر قال: ومع عثمان صلوا من خلافته ثم أتمها. وفي رواية
ثمان سنين أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين
من خلافته، وتناول العلماء هذه الرواية، على أن المراد أن عثمان لم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان
بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بن
الحسين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي
ذكرها مسلم بعد هذا.

واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل
مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا
مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين.

وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر
عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله أعلم.

٩- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ
زُرَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ:

مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ
السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِيحْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ،
فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب:
٢١]. [أخرجه البخاري ١١٠١].

١٠- (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ
الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ
زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عشرًا^(١) [أخرجه البخاري ١٠٨١ و ٤٢٩٧].

(١) قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة؟ قال عشرًا» هذا معناه أنه أقام في مكة وما حوالها لا في نفس مكة فقط، والمراد في سفره ﷺ في حجة الوداع، فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر، وأن الثلاثة ليست إقامة لأن النبي ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها، وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف متشر للسلف.

١٥- () و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ.

جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٥- () وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنِ الشُّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

٢- باب قصر الصلاة بمكة

١٦- (٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، بِعَوْنِ وَغَيْرِهِ^(١)، وَرَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

(١) قوله: «بِعَوْنِ وَغَيْرِهِ» هكذا هو في الأصول وغيره وهو صحيح، لأن منى تذكر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضوع فمذكر أو البقعة فمؤنثة، وإذا ذكر صرف وكتب بالألف، وإن أنت لم يصرف وكتب بالياء

ذلك فصلها حيثئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حيثئذ يسمى مسافراً والله أعلم.

١٣- (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ^(١)، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ جَبْرِ ابْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَيْلِ ابْنِ السَّمْطِ^(٢) إِلَى قَرِيَّةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا^(٣)، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ:

رَأَيْتُ عَمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٤).

(١) ويزيد بن خبير بضم الحاء المعجمة.

(٢) والسمط بكسر السين وإسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم، وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال، لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر ﷺ إنما هو القصر بذوي الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر.

(٣) وأما قوله «قصر شرحيل على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً». فلا حجة فيه لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتناول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم.

(٤) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خبير فمن بعده، وتقدمت لهذه نظائر كثيرة، وسيأتي بيان باقيها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

١٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ، وَلَمْ يُسَمِّ شُرْحَيْلًا.

وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُومِينَ مِنْ حِمصَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا^(١).

(١) قوله: «أتى أرضاً يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً» هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وإن كانت إسماً ثلاثياً ساكن الأوسط لأنها عجمية اجتمع فيها المعجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما.

١٥- (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ:

والمختار تذكيره وتثنيته، وسمي منى لما يبنى به من الدعاء أي يراق.

شعبة بهذا الإسناد، ولم يقلوا في الحديث: ببنى. ولكن قالوا: صلى في السفر.

١٦- () وحدثناه زهير بن حرب، حدثنا الوليد بن

مسلم عن الأوزاعي (ح).

١٩- (٦٩٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد

عن الأعمش، حدثنا إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول:

وحدثناه إسحاق وعبد ابن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر.

جميعاً عن الزهري، بهذا الإسناد.

قال: ببنى، ولم يقل: وغيره.

صلى بنا عثمان ببنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبد الله ابن مسعود، فاسترجع^(١)، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق ببنى ركعتين، وصليت مع عمر ابن الخطاب ببنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان.^(٢) [أخرجه البخاري ١٠٨٤ و١٦٥٧].

١٧- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة،

حدثنا عبيد الله، عن نافع.

(١) وأما قوله: «فذكر ذلك لابن مسعود فاسترجع» فمعناه كراهة المخالفة في الأفضل كما سبق.

عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى، بعد، أربعاً.

(٢) قوله: «فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» معناه ليت

عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، ومع هذا فابن مسعود صلى موافق على جواز الإمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان صلى متماً، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. [أخرجه البخاري ١٠٨٢].

١٧- () وحدثناه ابن المنثى وعبيد الله ابن سعيد، قالوا:

حدثنا يحيى (وهو القطان) (ح).

١٩- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا:

حدثنا أبو معاوية (ح).

وحدثناه أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة (ح).

وحدثناه ابن نمير، حدثنا عتبة ابن خالد.

كلهم عن عبيد الله، بهذا الإسناد، نحوه.

وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير (ح).

وحدثنا إسحاق وابن خنزم، قالوا: أخبرنا عيسى.

كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

١٨- () وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا

شعبة، عن خبيب ابن عبد الرحمن^(١)، سمع حفص ابن عاصم.

٢٠- (٦٩٦) وحدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة (قال يحيى:

أخبرنا. وقال قتيبة: حدثنا أبو الأخص، عن أبي إسحاق.

عن حارثة ابن وهب، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنى، آمن ما كان الناس وأكثره، ركعتين. [أخرجه البخاري ١٠٨٣ و١٦٥٦].

عن ابن عمر، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببنى صلاة المسافرين، وأبو بكر وعمر، وعثمان ثمانين، أو قال ستين.

قال حفص: وكان ابن عمر يصلي ببنى ركعتين، ثم يأتي فراشه، فقلت: أي عم! لو صليت بعدها ركعتين! قال: لو فعلت لأتممت الصلاة. [أخرجه البخاري ١٦٥٥].

٢١- () حدثنا أحمد ابن عبد الله ابن يونس، حدثنا

زهير، حدثنا أبو إسحاق.

(١) قوله: «خبيب بن عبد الرحمن» هو بالحاء المعجمة المضمومة، وسبق بيانه في أول الكتاب وغيره.

حدثني حارثة ابن وهب الخزاعي، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنى، والناس أكثر ما كانوا، فصلت ركعتين في حجة الوداع.

١٨- () وحدثناه يحيى ابن خبيب، حدثنا خالد (يعني ابن

الحارث) (ح).

(قال مسلم): حارثة ابن وهب الخزاعي، هو أخو عبيد

وحدثنا ابن المنثى، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثنا

الله ابن عمر ابن الخطاب، لأمة^(١)

٢٤- () وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو

أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى
بالصلاة بضجنان^(١)، ثم ذكر بعثله.

وقال: ألا صلوا في رحالكم ولم يعد، نائبة: ألا صلوا
في الرحال، من قول ابن عمر.

(١) قوله: «نادى بالصلاة بضجنان» هو بضاد معجمة مفتوحة ثم
جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة.

٢٥- (٦٩٨) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة،

عن أبي الزبير، عن جابر (ح).

وحدثنا أحمد ابن يونس، قال: حدثنا زهير، حدثنا أبو

الزبير.

عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر،
فمطيرنا. فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله».

٢٦- (٦٩٩) وحدثني علي ابن حنبل السعدي، حدثنا

إسماعيل، عن عبد الحميد صاحب الزبدي، عن عبد الله ابن
الحارث.

عن عبد الله ابن عباس، أنه قال، لمؤذني في يوم مطير:
إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول
الله، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم.

قال: فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟
قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت
أن أخرجكم^(١)، فتمشوا في الطين والدخض^(٢). [إخرجه البخاري
٦٦٨ و٦٦٩ و٩٠١].

(١) قوله: «كرهت أن أخرجكم» هو بالخاء المهملة من الحرج وهو
المشقة هكذا ضبطناه وكنا نقله القاضي عياض عن رواياتهم.

(٢) قوله: «في الطين والدخض» بإسكان الخاء المهملة وبعدها ضاد
معجمة، وفي الرواية الأخيرة «الدخض والزلل» هكذا هو باللامين،
والدخض والزلل والزلق والرذغ وفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين
المعجمة كله بمعنى واحد، ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال
بفتحها وإسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الرذغ، وقيل هو المطر الذي يبل
وجه الأرض.

٢٧- () وحدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا حماد (يعني

ابن زيد)، عن عبد الحميد، قال: سمعت عبد الله ابن
الحارث قال: خطبنا عبد الله ابن عباس، في يوم ذي رذغ،

(١) قوله: «قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعي هو
أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمة» هكذا ضبطناه أخو عبيد الله
بضم العين مصغر، ووقع في بعض الأصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر
وهو خطأ والصواب الأول، وكنا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن أكثر
رواة صحيح مسلم، وكنا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن
عبد البر وخالق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر وأمه
مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ فأولدها ابنه عبيد
الله، وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون.

٣- باب الصلاة في الرحال في المطر

٢٢- (٦٩٧) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على

مالك، عن نافع.

أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال:
ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر
المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في
الرحال. [إخرجه البخاري ٦٦٦].

٢٣- () حدثنا محمد ابن عبد الله ابن عمير، حدثنا أبي،

حدثنا عبيد الله، حدثني نافع.

عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح
ومطر، فقال في آخر نداءه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا
في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا
كانت ليلة باردة أو ذات مطر، في السفر، أن يقول: ألا صلوا
في رحالكم^(١). [إخرجه البخاري ٦٣٢].

(١) هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من
الأعداء، وأنها متأكدة إذا لم يكن عنده، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان
إليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية: «ليصل من شاء في رحله» وأنها
مشروعة في السفر، وأن الأذان مشروع في السفر، وفي حديث ابن عباس
ﷺ أن يقول: ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان. وفي حديث ابن عمر
أنه قال في آخر نداءه: والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله
تعالى في الأم في كتاب الأذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد
الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليقضى نظم
الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا
ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا منافاة بينه
وبين الحديث الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لأن هذا جرى في
وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح.

قال أهل اللغة: الرحال المنازل سواء كانت من حجر ولسر وخشب
أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل.

وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة

في السفر حيث توجهت

وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي،

يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٣١- (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مُسَبِّحَتَهُ،

حِينَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ. [إخراجه البخاري ١٠٠٠ و ١٠٩٥].

٢٧- () وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (هُوَ الزُّهْرَانِيُّ) ^(١)

حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاجِلَيْهِ حَيْثُ

تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(١) قوله: «وحدثني أبو الربيع العتكي» هو الزهراني. قال القاضي:

كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني، وتارة يقول العتكي فقط، وتارة

الزهراني، قال: ولا يجتمع العتك وزهران إلا في جددهما لأنهما ابنا عم،

وليس أحدهما من بطن الآخر لأن زهران بن الحجر بن عمران بن عمر،

والعتك بن أحمد بن عمرو، وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب.

٣٣- () وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ.

٢٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ،

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَدْنُ مُؤَدَّنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ

جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ

مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاجِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ،

قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة:

١١٥].

وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّخْصِ وَالرِّزْلِ. ^(١)

٣٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ

أَبِي زَائِدَةَ (ح).

(١) وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو

مذهبنا ومذهب آخرين، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم

بالصواب.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٩- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَامِرٍ

عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ:

﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ

ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ (فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ)، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي

يَوْمِ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ.

وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي

النَّبِيَّ ﷺ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى

جِمَارٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. ^(١)

(١) قوله: «وهو موجه إلى خيبر» هو بكسر الجيم أي متوجه ويقال

قاصد ويقال مقابل.

٣٠- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ

إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الْحَارِثِ (قَالَ وَهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ) قَالَ: أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ

مُؤَدَّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ

اسير مع ابن عمر بطريق مكة.

قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فآوترت، ثم اذركته، فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فآوترت، فقال عبد الله: اليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت: بلى، والله! قال: إن رسول الله ﷺ كان يؤثر على البعير. [إخرجه البخاري ٩٩٩].

٣٧- () وحدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله ابن دينار.

عن ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حينما توجهت به. (١)

قال عبد الله ابن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك. [إخرجه البخاري ١٠٩٦].

(١) في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر، حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، بشرطه أن لا يكون سفر معصية، ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر، لعاص بسفره، وهو من سافر لقطع طريق، أو لقتال بغير حق، أو عاقاً والده، أو أباً من سيده، أو ناشزة على زوجها، ويستثنى التيمم، فيجب عليه إذا لم يجد الماء، أن يتيمم ويصلي، وتلزمه الإعادة على الصحيح، سواء قصر السفر، وطوله، فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع، عندنا، وعند الجمهور، ولا يجوز في البلد، وعن مالك أنه لا يجوز، إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب، حكى عن الشافعي رحمه الله تعالى.

وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا: يجوز التنفل على الدابة في البلد، وهو حكى عن أنس بن مالك، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وفيه دليل على أن المكتوبة، لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا يجمع عليه، إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة، والقيام، والركوع، والسجود على الدابة، واقفة عليها هودج، أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة، لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصح كالسفينة، فإنها يصح فيها الفريضة، بالإجماع، ولو كان في ركب، وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم، ولحقه الضرر، قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة، بحسب الإمكان، وتلزمه إعادتها، لأنه عن نادر.

قوله: (حينما توجهت به راحلته) يعني في جهة مقصده، قال أصحابنا: فلو توجه إلى غير المقصد، فإن كان إلى القبلة جاز، وإلا فلا.

٣٨- () وحدثني عيسى ابن حماد العصري، أخبرنا الليث، حدثني ابن الهادي، عن عبد الله ابن دينار.

عن عبد الله ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤثر على راحلته. (١)

(١) قوله: «ويوتر على الراحلة» فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب. وقال أبو حنيفة ﷺ: هو واجب ولا يجوز على الراحلة.

دلينا هذه الأحاديث، فإن قيل: فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي ﷺ. قلنا: وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر، فإن قيل: الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق. قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم.

وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة، وعن مالك رواية كمنهنا، ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد.

٣٩- () وحدثني حرملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله.

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح (١) على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويؤثر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. [إخرجه البخاري ١١٠٥ و ١٠٩٨].

(١) أي يتنفل والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة.

٤٠- (٧٠١) وحدثنا عمرو ابن سواد وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة، أخبره.

أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل، في السفر، على ظهر راحلته، حيث توجهت. [إخرجه البخاري ١٠٩٣ و ١٠٩٧ وعلقه برفم ١١٠٤].

٤١- (٧٠٢) وحدثني محمد ابن حاتم، حدثنا عفان ابن مسلم، حدثنا همام، حدثنا أنس ابن سيرين، قال:

تلقينا أنس ابن مالك حين قدم الشام (١)، فتلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يصلي على حمار وجهه ذلك الجانب، وأوما همام عن يسار القبلة فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة، قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه، لم أفعله. [إخرجه البخاري ١١٠٠].

(١) قوله: «تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام» هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال: وقيل إنه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام.

قلت: ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم

الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم.

٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر^(١)

(١) قال الشافعي والأكثرون: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل، وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما لا يجوز فيه القصر، والطويل ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وهو مرحلتان معتدتان كما سبق، والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركاً للأفضل، وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلانية عصي وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولاً وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك، هذا مختصر أحكام الجمع، وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه.

ويجوز الجمع بالطر في وقت الأولى، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية، وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غيركن بحيث يلحقه بلل المطر، والأصح أنه لا يجوز لغيره، هذا مذهبا في الجمع بالمطر، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء، وخصه مالك رحمه الله تعالى. بالمغرب والعشاء، وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له، وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل، كما سنبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضاً، والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه.

٤٢- (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [إخراجه البخاري ١٠٩١، ١٦٦٨، وسنن أبي داود الحديث: ١٢٨٧].

٤٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ^(١)، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(١) قوله في حديث ابن عمر: قوله: «إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق» صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها، ومثله في حديث أنس: «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما»، وهو صريح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله: «إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» وفي الرواية الأخرى: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له، فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بياناً لأنه فعله على وفق السنة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة.

٤٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [إخراجه البخاري ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

٤٥- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا عَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٤٦- (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ)، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [إخراجه البخاري ١١١١، ١١١٢].

٤٧- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ

٥١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حملته على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. ^(١)

(١) وفي الرواية الأخرى: «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد بن جبيرة: فقلت لابن عباس ما حملته على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته» وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس. وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته». وفي رواية «عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك». وفي رواية: «عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا يشني الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته».

هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تاويلات ومذاهب، وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث «قتل شارب الخمر في المرة الرابعة».

وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى «من غير خوف ولا مطر» ومنهم من تأوله: على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلها، وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوله: على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تختمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل، ومنهم

الصلاتين في السفر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

٤٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ ^(٢)، يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(١) قوله: «وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل» هكذا ضبطناه، ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن إسماعيل بالجيم والباء الموحدة، ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن إسماعيل، وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري.

(٢) قوله في هذه الرواية: «إذا عجل عليه السفر» هكذا هو في الأصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية.

٦- باب الأجمع بين الصلاتين في الحضر

٤٩- (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [وسأني بعد الحديث: ٧٠٦].

٥٠- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، جَمِيعاً عَنْ زُهَيْرٍ.

قال ابن يونس: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. ^(١)

قال أبو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

(١) قوله في حديث ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر» وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثٍ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.

قُلْتُ: يَا أَبَا الشُّغْنَاءِ! أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَآخِرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. [واخرجه البخاري ٥٤٣، ٥٦٢، ١١٧٤].

٥٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْخُرَيْبِ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْتَبِي: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعَلَّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمُّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال عبد الله ابن شقيق: فحالك في صدري من ذلك شيء^(٢)، فأثبت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته.

(١) قوله: «عن الزبير بن الخريت» هو بخاء معجمة وراء مكسورين والراء مشددة ثم مثناة تحت ومن فوق.

(٢) قوله: «فحالك في صدري من ذلك شيء» هو بالحاء والكاف أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد، يقال: حالك بيمينك وحك بيمينك

من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعداء، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولعمل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق الروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم.

٥٢- (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرٍ.

عَنْ مُعَاذٍ^(١)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. [وساين بعد الحديث: ٢٢٨١].

(١) قوله: «حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ» هكذا ضبطناه عامر بن واثلة، وكذا هو في بعض نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم، ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة، وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية. وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا، وإنما لإختلاف في الرواية الثانية، والمشهور في أبي الطفيل عامر وقيل: عمرو، ومن حكى الخلف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم.

٥٣- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (بِغْيَسِي) ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ ابْنِ وَائِلَةَ أَبُو الطَّفَيْلِ.

حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال فقلت: ما حملته على ذلك؟ قال فقال: أراد أن لا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٤- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ

واحتك وحكى لخليل أيضاً احاك وانكرها ابن دريد.

٥٨- () وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا وكيع، حدثنا عمران ابن حدير، عن عبد الله ابن شقيق العفيلي، قال:

قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت. ثم قال: الصلاة، فسكت. ثم قال: الصلاة، فسكت. ثم قال: لا أم لك^(١)! أتعلمنا بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.

(١) قوله: «لا أم لك» هو كقولهم لا أب له، وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي عمج كعوج البحر.

٧- باب جواز الانصراف من الصلاة

عن اليمين والشمال

٥٩- (٧٠٧) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة^(١)، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود.

عن عبد الله، قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا يرى إلا أن حقاً عليه، أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله^(٢). وأخرجه البخاري [٨٥٢].

(١) هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وعماراة والأسود.

(٢) قوله: «في حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله». وفي حديث أنس: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». وفي رواية: «كان ينصرف عن يمينه».

وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطيء ولهمنا قال: يرى أن حقاً عليه، وإنما ذم من رآه حقاً عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصروفة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هنا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم.

٥٩- () حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا جرير وعيسى ابن يونس (ح).

وحدثناه علي بن خشرم، أخبرنا عيسى.

جميعاً عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

٦٠- (٧٠٨) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا أبو عروانة

عن السدي، قال:

سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه..

٦١- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب،

قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي.

عن أنس، أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه.

٨- باب استحباب يمين الإمام^(١)

(١) فيه حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن

نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول: رب قبي عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك» قال القاضي: يحتمل أن يكون الثامن عند التسليم وهو الأظهر لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين يفتل.

٦٢- (٧٠٩) وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة

عن مسعر، عن ثابت ابن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسألته يقول: «رب! قيني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك».

٦٢- () وحدثناه أبو كريب وزهير ابن حرب، قالوا:

حدثنا وكيع، عن مسعر، بهذا الإسناد.

ولم يذكر: يقبل علينا بوجهه.

٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٦٣- (٧١٠) وحدثنا أحمد ابن حنبل، حدثنا محمد ابن

جعفر، حدثنا شعبه، عن ورقاء، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء ابن يسار.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أقيمت الصلاة

فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

وحدثني محمد ابن حاتم وابن رافع، قالوا: حدثنا شبابة،

حدثني ورقاء، بهذا الإسناد.

(١) قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

الحديث، خطأ^(٢).

(١) قوله: «فلما انصرفنا أحطنا بقوله» هكذا هو في الأصول أحطنا يقول وهو صحيح وفيه مخوف تقديره أحطنا به.

(٢) قوله: «عن عبد الله بن مالك بن مجنة» ثم قال مسلم: «قال القعني عبد الله بن مالك بن مجنة عن أبيه قال أبو الحسين: قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ».

أبو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور، وقوله عن أبيه خطأ وإنما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي ﷺ وهو عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة مجنة أم عبد الله، والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك بن مجنة بتنوين مالك وكتابة ابن بالألف لأنه صفة لعبد الله، وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله أعلم.

٦٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ. فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا»^(١).

(١) قوله ﷺ: «أتصلي الصبح أربعاً؟» هو استفهام إنكار ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

قال القاضي: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتناول عليها الزمان فيظن وجوبها.

وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة.

٦٧- (٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي حَامِدُ ابْنِ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرِجٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ

وفي الرواية الأخرى: «أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال: يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاحها بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية. وقال الثوري: ما لم يخش فوت الركعة الأولى. وقالت طائفة: يصلحها خارج المسجد ولا يصلحها بعد الإقامة في المسجد.

٦٤- (١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ يَسَّارٍ يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٦٤- (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٤- (١) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ^(١).

(١) قوله: «قال حماد ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه» هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذي: ورواية الرفع أصح، وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر.

٦٥- (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْتَصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِقَوْلِهِ^(١): «مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ.

[أخرجه البخاري ٦٦٣].

(قال أبو الحسين مسلم) وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا

١١- باب استحباب تحية المسجد بركعتين،
وكرهية الجلوس قبل صلاتيهما، وأنها مشروعة

في جميع الأوقات

٦٩- (٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». (١) (أخرجه البخاري ٤٤٤،
١١٦٣).

(١) فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين.
وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما، وفيه التصريح بكرهية
الجلوس بلا صلاة وهي كراهية تنزيه، وفيه استحباب التحية في أي وقت
دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في
وقت النهي.

واجاب أصحابنا: أن النهي إنما هو عما لا سبب له، لأن النبي ﷺ
صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به
ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل
المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن
الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في
حال من الأحوال لترك الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولأنه
كان يبجل حكمها، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي
التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام
هذا الاهتمام، ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو
سنة راتبة أو غيرها، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته
وحصلنا له، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة أو صلى
ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا، وقال بعض
أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث، ودليله أن المراد إكرام المسجد
وبحصول بذلك والصواب أنه لا يحصل، وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله
الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحية ويصلي بعده ركعتي الطواف.

٧٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ،
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ
خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ

الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ: «يَا فُلَانُ! يَا الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدْتِ؟ ابْصَلَاتِكَ وَخَدِّكَ،
أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعْنَا؟» (١).

(١) فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك
الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو
الثانية يصلي النافلة، وفيه دليل على لياحة تسمية الصبح غداة، وقد سبقت
نظائره والله أعلم.

١٠- باب ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨- (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ
سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ» (٢).

(قال مسلم) سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا
الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنْ يَحْيَى
الْحِمَازِيُّ (٣) يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

(١) قوله: «عن أبي أسيد» هو بضم الهزرة وفتح السين.

(٢) فيه استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في
سنن أبي داود وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار ومختصر
مجموعها: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وفي الخروج يقوله لكن
يقول: اللهم إني أسألك من فضلك.

(٣) قوله: «الحماني» بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني:
هي نسبة إلى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة.

٦٨- () وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ
ابْنِ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

أَنهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

(١) قوله: «يزيد الرشك» بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات.

٧٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧٩- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِجِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، أَنَّ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧٩- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ^(١)، فَإِنهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ، فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ. رَاجِعْهُ الْبَخَارِيُّ ١١٧٦ وَ ١١٠٣ وَ ٤٢٩٢.

(١) قوله: «أم هانئة» هر بهمزة بعد النون كنيبت بابنها هانئة واسمها فاختة على المشهور وقيل هند.

٨١- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ تَوْفَلٍ قَالَ:

سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ^(١) عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي، أَنَّ

أَنْ تَفْرَضَ كَمَا ذَكَرْتَهُ عَائِشَةُ، وَيَتَوَلَّى قَوْلَهَا: «مَا كَانَ يَصَلِّيهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ» عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ مَا رَأَيْتُهُ، كَمَا قَالَتْ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى» وَسِيَّهَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَسَافِرًا وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا، وَلَكِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ نِسَائِهِ فَإِنَّمَا كَانَ لَهَا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ: مَا رَأَيْتُهُ يَصَلِّيهَا وَتَكُونُ قَدْ عَلِمْتَ بِخَبْرِهِ أَوْ خَبَرَ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّاها. أَوْ يُقَالُ قَوْلَهَا: مَا كَانَ يَصَلِّيها أَي مَا يَدَاوِمُ عَلَيْهَا فَيَكُونُ نَفِيًّا لِلْمَدَاوِمَةِ لَا لِأَصْلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ فِي الضُّحَى هِيَ بَدْعَةٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّظَاهَرُ بِهَا كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بَدْعَةٌ لَا أَنْ أَصْلَهَا فِي الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا مَذْمُومٌ، أَوْ يُقَالُ قَوْلُهُ بَدْعَةٌ أَي الْمَوَاطِبَةُ عَلَيْهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَوَاطِبْ عَلَيْهَا خَشْيَةَ أَنْ تَفْرَضَ وَهَذَا فِي حَقِّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الْحَافِظَةِ فِي حَقِّهَا بِحَدِيثِ أَبِي السَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، أَوْ يُقَالُ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو لَمْ يَبْلُغْهُ فَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ الضُّحَى وَأَمَرَهَا بِهَا، وَكَيْفَ كَانَ فَجَمْعُهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الضُّحَى، وَإِنَّمَا نَقَلَ التَّرْقُوفُ فِيهَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرِو وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٥- (٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٧٦- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٧٧- (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى^(١) قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُجِيبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ^(٢)، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ. [إخْرجه البخاري ١١٢٨ و ١١٧٧].

(١) قوله: «سبحة الضحى» بضم السين أي نافلة الضحى.
(٢) قولها: «ليدع العمل وهو يجب أن يعمل» ضبطناه بفتح الباء أي يعمله، وفيه بيان كمال شفقتة ﷺ ورافته بامتة، وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها.

٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعَنِي الرَّشَكِ)^(١)، حَدَّثَنِي مَعَاذَةُ..

منها: أن من قصد إنساناً حاجة ومطلوب فوجده مشتتلاً بطهارة وغوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته إلا أن يخاف فوتها، وقولها زعم معناه هنا ذكر أمراً لا اعتقد موافقته فيه، وإنما قالت ابن أمي مع أنه ابن أمها وأبها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون رضي الله عنه: «يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي».

واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت، وقال بعضهم: لا حجة فيه لأنه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الأمان، ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله رضي الله عنه: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هل معناه: أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة أم هو إباحة رأها الإمام في تلك المرة بعينها، فإذا رأها الإمام اليوم عمل بها وإلا فلا، وبالأول قال الشافعي وآخرون، وبالثاني أبو حنيفة ومالك، ويحتج للكثيرين بأن النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر عليها الأمان ولا بين فساد، ولو كان فاسداً لبيته لتلا يفتري به. وقولها: «فلان بن هبيرة» وجاء في غير مسلم: «فر إلى رجلان من احماء». وروينا في كتاب الزبير بن بكار أن فلان ابن هبيرة هو الحارث ابن هشام المخزومي، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة، وفي «تاريخ مكة» للأزرقي أنها أجرت رجلين أحدهما: عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة والثاني: الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم، وهذا الذي ذكره الأزرقي يوضح الإسمين ويجمع بين الأقوال في ذلك.

(٦) قولها: «وذلك ضحى» استبدل به أصحابنا وجاهر العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالة قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح، وهذا الذي قاله فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانئ: «أن النبي صلى الله عليه وآله يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

٨٣- () وحدثني حجاجُ ابن الشاعر، حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابْنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ.

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى فِي نَيْبِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

٨٤- (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَقِيلٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ^(٢)، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله آتَى، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَيْ بِثَوْبٍ فَسَبَّرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَذْرِي أَقِيَامَهُ فِيهَا أَطْوَلَ أَمْ رُكُوعَهُ أَمْ سُجُودَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

قال المرادي: عَنْ يُونسٍ، وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

(١) قوله: «سالت وحرصت» هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها.

٨٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَدَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ^(١) بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ فَسَلَّمْتُ^(٢) فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ^(٣)، قَالَ: «مَرَحِبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٤)، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ^(٥)». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحَى^(٦).

(١) قوله: «أن أبا مرة مولى أم هانئ». وفي رواية: «مولى عقيل بن أبي طالب».

قال العلماء: هو مولى أم هانئ حقيقة، ويضاف إلى عقيل مجازاً للزومه إياه واتمائه إليه لكون مولى أخته.

(٢) قولها: «سلمت» فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بمحضرة محارمه.

(٣) قولها: «فقال من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب» فيه أنه لا بأس أن يكي الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية، وفيه أنه إذا استأذن أن يقول المستأذن عليه: من هذا؟ فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب.

(٤) قوله: «فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد» فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والاتحاف به مخالفاً بين طرفه كما ذكره في الرواية الثانية.

(٥) قولها: «فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

في هذه القطعة فوائد:

٨٦- (٧٢٢) وحدثني هارون ابن عبد الله ومحمد ابن رافع، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك ابن عثمان، عن إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين^(١)، عن أبي مرة مؤلى أم هانئ:

عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أذعنن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.

(١) قوله: «عبد الله بن حنين» هو بالنون بعد الحاء.

١٤- باب استحباب ركعتي سنة الفجر،

والحث عليهما، وتخفيفيهما والمحافظة عليهما،

وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

٨٧- (٧٢٣) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على

مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

أن حفصة أم المؤمنين أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان، إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين^(١)، قبل أن تقام الصلاة. راجعه البخاري ٦١٨ و١١٧٣ و١١٨١.

(١) قوله: «ركع ركعتين خفيفتين» فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وأنها ركعتان.

٨٧- () وحدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة وابن رُمح، عن

الليث ابن سعد (ح).

وحدثني زهير ابن حرب وعبيد الله ابن سعيد، قالا:

حدثنا يحيى، عن عبيد الله (ح).

وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا إسماعيل عن أيوب.

كلهم عن نافع، بهذا الإسناد، كما قال مالك.

٨٨- () وحدثني أحمد ابن عبد الله ابن الحَكَم، حدثنا

محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد ابن محمد، قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر.

عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين^(١).

(١) قوله: «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» قد

يستدل به من يقول تكراه الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وما له

بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى^(٢).

(١) قوله: «عن يحيى بن عقيل» بضم العين.

(٢) قوله ﷺ: «على كل سلامي من أحدكم صدقة» هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، وسيأتي في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة».

(٣) قوله ﷺ: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» ضبطناه ويجزئ بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء والفتح من جزئ يجزئ أي كفى، ومنه قوله تعالى: «لا تجزئ نفس» وفي الحديث: «لا يجزئ عن أحد بعدك» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين.

٨٥- (٧٢١) حدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا عبد

الوارث، حدثنا أبو التياح، حدثني أبو عثمان النهدي.

عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد. راجعه البخاري ١١٧٨ و١١٨١.

(١) قوله: «أوصاني خليلي» لا يخالف قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أمي خليلاً» لأن المتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً، ولا يتمتع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً. وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل، وعلى هذا يتأول هذا الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

٨٥- () وحدثنا محمد ابن المنسي وابن بشار، قالا:

حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن عباس الجريري وأبي شمر^(١) الضبي، قالا: سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

(١) قوله: «عن أبي شمر» بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين وإسكان الميم، وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته.

٨٥- () وحدثني سليمان ابن معبد، حدثنا معلى ابن

أسد، حدثنا عبد العزيز ابن مختار، عن عبد الله الداناج^(١)، قال: حدثني أبو رافع الصائغ، قال: سمعت أبا هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث، فذكر مثل حديث أبي عثمان، عن أبي هريرة.

(١) قوله: «عبد الله الداناج» هو بالبدال المهملة والنون والجيم وهو

لا دلالة فيه لأن الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ فلا يتأوله هذا الحديث.

٩٥- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن عمير، جميعاً عن حفص ابن غياث.

قال ابن عمير: حدثنا حفص عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير.

عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ، في شيء من النوافل، أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر.

٩٦- (٧٢٥) حدثنا محمد ابن عبيد الغبري، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن سعد ابن هشام.

عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١).

(١) أي من متاع الدنيا.

٩٧- () وحدثنا يحيى ابن حبيب حدثنا معتمر، قال: قال أبي: حدثنا قتادة، عن زرارة، عن سعد ابن هشام.

عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه قال: في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً».

٩٨- (٧٢٦) حدثني محمد ابن عباد وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا مروان ابن معاوية، عن يزيد (هو ابن كيسان)، عن أبي حازم..

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.^(١)

(١) قوله: قرأ في ركعتي الفجر: «قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» وفي الرواية الأخرى قرأ الآيتين: «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمدننا، ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها.

٩٩- (٧٢٧) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا الفزاري (يعني مروان ابن معاوية)، عن عثمان ابن حكيم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد ابن يسار.

أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: «قولوا آمنا بالله وما أنزل

إلينا» [البقرة: ١٣٦] الآية. التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: «آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون» [آل عمران: ٥٢].

١٠٠- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان ابن حكيم، عن سعيد ابن يسار.

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، والتي في آل عمران: «تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» [آل عمران: ٦٤].

١٠٠- () وحدثني علي ابن خنيس، أخبرنا عيسى ابن يونس عن عثمان ابن حكيم، في هذا الإسناد، بمثل حديث مروان الفزاري.

١٥- باب فضل السنن الربابة قبل الفرائض

وبعدهن، وبيان عددنهن^(١)

(١) فيه حديث أم حبيبة: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» وفي رواية: «ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثني عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» وفي حديث ابن عمر: «قبل الظهر سجد سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة» وزاد في صحيح البخاري: قبل الصبح ركعتين وهذه اثنا عشرة.

وفي حديث عائشة هنا: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء وإذا طلع الفجر صلى ركعتين» وهذه اثنا عشرة أيضاً، وليس للعصر ذكر في الصحيحين، وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً». رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت: «قال رسول الله ﷺ: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار». رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل «أن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء». وفي الصحيحين عن ابن مغفل أيضاً عن النبي ﷺ «بين كل أذانين صلاة». المراد بين الأذان والإقامة. فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الربابة مع الفرائض. قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما مجديهما ابن مغفل ومحدث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين.

قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها وإن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ يَتِيَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ^(١)، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ النَّعْمَانُ، وَمِثْلَ ذَلِكَ.

(١) قوله ﷺ: «تطوعاً غير فريضة» هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعادة فيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتج إليه.

١٠٣- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْسَةَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَاسْتَبَحَّ الرُّضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ». فَذَكَرَ بِهِئِلَه.

١٠٤- (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ^(١)، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. [أخرجه البخاري ٩٣٧ و ١١٧٢ و ١١٨٠ و ١١٦٥. وسأني عند مسلم مختصراً برقم: ٨٨٢].

(١) أي ركعتين.

١٦- باب جواز النافلة قائماً وقاعداً،

وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٥- (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟

وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما ليدل على أقل الجزىء في تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط والله أعلم.

١٠١- (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يعني سليمان بن حيان)، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ النَّعْمَانَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْسَةَ^(١) ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثِ يَسَارٍ إِلَيْهِ^(٢)، قَالَ:

سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْسَةُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَبْسَةَ.

وَقَالَ النَّعْمَانُ ابْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرٍو ابْنِ أَوْسٍ.^(٣)

(١) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود النعمان وعمرو وعبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة.

(٢) قوله: «بحديث يسار إليه» هو بمثابة تحت مفتوحة ثم مشاة فوق وتشديد الراء المرفوعة أي: يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عبسة محافظاً عليه كما ذكره في آخر الحديث، ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضاً.

(٣) فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدي به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تركية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلُّق بخلقته في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتشبيطهم لفعله.

١٠٢- () حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَّعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ النَّعْمَانَ ابْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ:

«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ يَتِيَّ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعاً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٠٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النَّعْمَانَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قال: وغلط بعضهم فقال: صوابه تقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها، وغلطه القاضي في هذا وقال: ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث، وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا؟ لقوله: وكنت أصلي قاعداً.

١٠٩- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا معاذ ابن معاذ، عن حميد، عن عبد الله ابن شقيق العقيلي، قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً، ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر، صلى ركعتين.

إخرجه البخاري ١١٨٢ بالجملة الأولى منه.

(١) قولها: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين» وذكرته مثله في المغرب والعشاء وغيره في حديث ابن عمر: فيه استحباب النوافل الراتبية في البيت كما يستحب فيه غيرها، ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبية فرائض النهار والليل، قال جماعة من السلف: لإختيار فعلها في المسجد كلها. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبية في المسجد وراتبية الليل في البيت، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة وفيها التصريح بأنه ﷺ يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار، مع قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لأحد العدول عنه والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها أن عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة وتنشط بها ويضغ قلبه أكمل فراغ للفرصة، ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريباً.

١٠٧/١٠٦- () حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا حماد عن

بديل وأيوب، عن عبد الله ابن شقيق..

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً، فإذا صلى قائماً، ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً، ركع قاعداً.^(١)

(١) قولها: «وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً» فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء.

١٠٨- () وحدثنا محمد ابن المنشي، حدثنا محمد ابن

جعفر، حدثنا شعبه، عن بديل، عن عبد الله ابن شقيق، قال: كنت شاكياً بفارس، فكنت أصلي قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، فذكر الحديث.

(١) قوله: «كنت شاكياً بفارس وكنت أصلي قاعداً فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها» هكذا ضبطه جميع الرواة المشاركة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة

١١٠- () وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام ابن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن عبد الله ابن شقيق العقيلي، قال:

سألنا عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً، ركع قاعداً.

١١١- (٧٣١) وحدثني أبو الربيع الزهراني، أخبرنا حماد (يعني ابن زيد) (ح).

قال وحدثنا حسن ابن الربيع، حدثنا مهدي ابن ميمون (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن نمير، جميعاً عن هشام ابن عروة (ح).

وحدثني زهير ابن حرب (واللفظ له) قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن هشام ابن عروة، قال: أخبرني أبي.

عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأهن، ثم ركع.^(١) إخرجه البخاري ١١١٨ و١١٤٨ و٤٨٣٧. وسيأتي عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٢٨٢٠.

(١) قولها: «قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن» فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنه بعض السلف وهو غلط. وحكى

كَهَمَسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. (١)

(١) قولها: «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلواته جالساً» قال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بدن الرجل يفتح الدال المشددة تبدلناً إذا أسن، قال أبو عبيد: ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لأن معناه كثر لحمه وهو خلاف صفة ﷺ، يقال بدن يبدن ببدانة وأنكر أبو عبيد الضم، قال القاضي: روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه إصلاحاً، قال: ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب: «فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع» وفي حديث آخر: «ولحم» وفي آخر: «أسن وكثر لحمه». وقول ابن أبي هالة في وصفه بدن متماسك هذا كلام القاضي، والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم.

١١٧- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

١١٨- (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السُّهَمِيِّ.

عَنْ حَفْصَةَ (١)، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(١) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة.

١١٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب.

١١٢- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [اخرجه البخاري ١١١٩].

١١٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً. (١)

(١) قولها: «كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما قرأ الإنسان أربعين آية» هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان، وقد تقدمت المسألة مبسطة وذكرنا اختلاف العلماء فيهما، وأن مذهب الشافعي تفضيل القيام.

١١٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَاصٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

١١٥- (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ. (١)

(١) قولها: «بعد ما حطمه الناس» قال الراوي في تفسيره: يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيئاً محطوماً والحطم الشيء اليابس.

١١٥- () وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

معدوراً فتوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعدور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير: «لست كأحد منكم» وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصائص والله أعلم.

واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة إذا عجز، وللشافعي قولان أظهرهما يقعد مفترشاً والثاني مرتباً، وقال بعض أصحابنا متوركاً، وبعض أصحابنا ناصباً ركبت، وكيف قعد جاز، لكن الخلاف في الأفضل والأصح عندنا جواز التنقل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري: «ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعدا» وإذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فإن كان على يساره جاز وهو خلاف الأفضل، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح قيل الأفضل مستلقياً وأنه إذا اضطجع لا يصح والصواب الأول والله أعلم.

١١٩- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى وابن بشار، جميعاً عن محمد ابن جعفر، عن شعبة (ح).

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى ابن سعيد، حدثنا سفيان، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد، وفي رواية شعبة: عن أبي يحيى الأعرج.

١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ

في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة

صحيحة^(١)

(١) قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام: «قيام النبي ﷺ بتسع ركعات». وحديث عروة عن عائشة: «بلحدي عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن».

ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: «ثلاث عشرة ركعتي الفجر». وعنها: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً». وعنها: «كان يصلي ثلاث عشرة ثمانياً ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر» وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر. وعنها في البخاري: «أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع» وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس: «أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح» وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويتين» وذكر الحديث وقال في آخره: «فثلاث عشرة» قال القاضي: قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد. وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها، وقيل من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، وباقى

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعبد ابن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، جميعاً عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

غير أنهما قال: بعامٍ واحدٍ أو اثنين.

١١٩- (٧٣٤) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله ابن موسى عن حسن ابن صالح، عن سمالك، قال: أخبرني جابر ابن سمرة، أن النبي ﷺ لم يمت، حتى صلى قاعداً.

١٢٠- (٧٣٥) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا جرير عن منصور، عن هلال ابن يساف، عن أبي يحيى.

عن عبد الله ابن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة». قال: فأنيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله ابن عمرو؟ قلت: حدثت، يا رسول الله! أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة». وأنت تصلي قاعداً! قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم»^(١).

(١) معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيضمن صحتها وتقصها أجزاها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأنم به.

قال أصحابنا: وإن استحلته كفر وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فتوابه كثوابه قائماً لم ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تصنيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاها القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون، وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو غير عذر، قال: وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة.

وأما قوله ﷺ: «لست كأحد منكم» فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشرافاً له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم، وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات. وقال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس ولللسن فكان أجره تاماً بخلاف غيره ممن لا عذر له، هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل، لأن غيره ﷺ إن كان

وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث فل يجوز بعضها، وقد أمكن بطريقتين أشرنا إليهما: أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد، والثاني: أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم.

(٤) قولها: «فصلي ركعتين خفيفتين» هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في باب.

١٢٢- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُرُ النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ^(١)، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ^(٢)، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. إخرجه البخاري ٩٩٤ و ٦٣١٠ و ١١٢٣ و ١١٧٠. وتقدم باختلاف به اختصاص عند مسلم برقم: [٧٢٤].

(١) قولها: «ليسلم بين كل ركعتين» دليل على استحباب السلام في كل ركعتين، والذي جاء في بعض الأحاديث لا يسلم إلا في الآخرة محمول على بيان الجواز.

(٢) قولها: «ويوتر بواحدة» صريح في صحة الركعة الواحدة وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريباً.

١٢٢- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرَمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ.

وَلَمْ يَذْكُرِ: الْإِقَامَةَ.

وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو، سَوَاءً.

١٢٣- (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ.

رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت، فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد ورواها عائشة بعدها هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها تارة أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة، قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم.

١٢١- (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ^(١)، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ^(٢) فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(٣) ^(٤).

(١) قولها: «اضطجع على شقه الأيمن» دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن، قال العلماء: وحكمته أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق.

(٢) قولها: «حتى يأتيه المؤذن» دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها، وقد صرح به أصحابنا وغيرهم.

(٣) قولها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» قال القاضي عياض في هذا الحديث: أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر. وفي الرواية الأخرى: «عن عائشة أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر». وفي حديث ابن عباس: أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر. قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكنا بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضي، والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه». رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. ^(١)

أفضل.
وقال طائفة: تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل. وقد سبقت المسألة مبسوطاً بدلائلها في أبواب صفة الصلاة.

(٢) قوله ﷺ: «أن عيني تيامان ولا ينام قلبي» هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وسبق في حديث نومه ﷺ في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس، وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وأنه قيل أنه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الأول.

١٢٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. ^(١)

(١) قولها: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد: لا أفعله ولا أضع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أظيب رسول الله ﷺ لعله قبل أن يطوف، ومعلوم أنه ﷺ لم يجع بعد أن صحته عائشة إلا حجة واحدة وهي: حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة، ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمرة لأن المعتمر لا يجزئ له الطيب قبل الطواف بالإجماع، ثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلافتها من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترأ.

وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترأ منها «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ وصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». وغير ذلك فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل، وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية

(١) قولها: «يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها». وفي رواية أخرى: «يسلم من كل ركعتين». وفي رواية: «يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً». وفي رواية: «ثمان ركعات ثم يوتر بركعة». وفي رواية: «عشر ركعات ويوتر بسجدة». وفي حديث ابن عباس: «فصلى ركعتين» إلى آخره. وفي حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى» هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما يته وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى.

١٢٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمَّ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٤- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، بِرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. [أخرجه البخاري ١١٤٠].

١٢٥- (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنْ عَيْنِي تَيَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» ^(٢). [أخرجه البخاري ١١٤٧ و ٢٠١٣ و ٣٥٦٩].

(١) قولها: «كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف، وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل للمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، وقال: طائفة تكثير الركوع والسجود

تريد) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ. ^(٢) [أخرجه البخاري ١١٤٦].

(١) قوله: «وثب» أي: قام بسرعة ففيه إهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

(٢) قولها: «ثم صلى الركنين» أي سنة الصبح.

١٣٠- (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرَ. ^(٢)

(١) قوله: «عمار بن رزيق» براء ثم زاي.

(٢) قولها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر» فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترًا، وبه قال العلماء كافة، وسبق تأويل الركنين بعده جالسًا.

١٣١- (٧٤١) حَدَّثَنِي هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُجِبُّ الدَّائِمَ ^(١)، قَالَ قُلْتُ: أَيُّ حِينَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى. ^(٢) [أخرجه البخاري ١١٣٢ و ٦٤٦١ و ٦٤٦٢. وسأني باختلاف عند مسلم برقم: ٧٨٣].

(١) قولها: «كان يحب العمل الدائم» فيه الحث على القصد في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه.

(٢) قولها: «كان إذا سمع الصارخ قام فصلى» الصارخ هنا هو: الديك باتفاق العلماء، قالوا: وسمي بذلك لكثرة صياحه.

١٣٢- (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا. [أخرجه البخاري ١١٣٣].

١٣٣- (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ،

الرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا فَلَيْسَ بِصَوَابٍ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ إِذَا صَحَّتْ وَأَمَكْنَ الْجَمْعَ بَيْنَهَا تَعَيَّنَ وَقَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهَا وَاللَّهُ أَحْمَدُ.

١٢٦- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ ^(١)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثَيْهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُوزَرُ مِنْهُنَّ. ^(٢)

(١) قوله: «حدثنا يحيى بن بشر الحريري» هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح.

(٢) قوله: «غير أن في حديثيهما تسع ركعات يوتر منهن» كذا في بعض الأصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح.

١٢٧- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ:

أَبْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ! أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ. ^(١)

(١) قوله: «منها ركعتي الفجر» كذا في أكثر الأصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه، ويتأول الأول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر.

١٢٨- () حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوزَرُ بِسَجْدَةٍ ^(١)، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. [أخرجه البخاري ١١٤٠].

(١) قولها: «ويوتر بسجدة» أي بركعة.

١٢٩- (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ ابْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتُهُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ (قَالَتْ) وَثَبَ. ^(١) (وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: قَامَ) فَافَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، (وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا

يعفور الأصغر السامري الكوني التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس، واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما وبتميزان بالاسم والقبيلة، وأن الأول يقال فيه: أبو يعفور الأكبر، والثاني: الأصغر، وقد سبق إيضاحهما أيضاً في كتاب الإيمان في أي الأعمال أفضل.

(٢) قولها: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فاتته وتره إلى السحر». وفي رواية أخرى: «إلى آخر الليل». فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجه: يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح وقبل إلى طلوع الشمس.

١٣٧- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى ابن وثاب، عن مسروق.

عن عائشة، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فاتته وتره إلى السحر. (١)

(١) وقولها: «وانتهى وتره إلى السحر» معناه: كان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد به: آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه.

١٣٨- () حدثني علي بن حنبل، حدثنا حسان (قاضي كرمان) (١) عن سعيد ابن مسروق، عن أبي الضحى، عن مسروق.

عن عائشة، قالت: كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فاتته وتره إلى آخر الليل.

(١) قوله: «قاضي كرمان» بفتح الكاف وكسرهما.

١٨- باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض

١٣٩- (٧٤٦) حدثنا محمد ابن المثنى العنزي، حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة.

أن سعد ابن هشام ابن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له بها، فيجعلها في السلاح والكراع (١)، ويجهد الروم حتى يموت.

فلما قدم المدينة، لقي أناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه، أن رهطاً سبوا أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ، فنهاهم نبي الله ﷺ، وقال: «أليس لكم في أسوة؟». فلما حدثوه بذلك رجع امرأته، وقد كان طلقها، وأشهد على

فإن كنت مستيقظة، حدثني، وإلا اضطجع. (١) إخرجه البخاري ١١٦١ و١١٦٨. تقدم باختلاف عند مسلم برقم: [٧٢٤].

(١) قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال القاضي: وكرهه الكوفيين. وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لأنه وقت استغفار، والصواب الإباحة لفعل النبي ﷺ وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام.

١٣٣- () وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن زياد ابن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

١٣٤- (٧٤٤) وحدثنا زهير ابن حرب، حدثنا جرير عن الأعمش، عن نعيم ابن سلمة، عن عروة ابن الزبير.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: «قومي، فأوترتي يا عائشة (١)».

(١) قولها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوترتي يا عائشة». وفي الرواية الأخرى: «إذا بقي الوتر أيقظها فأوترت». فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر باليوم وتو بالاستيقاظ آخر الليل على ما سبق، وإن شاء الله تعالى، وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء.

١٣٥- () وحدثني هارون ابن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهيب، أخبرني سليمان ابن بلال، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن القاسم ابن محمد.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته بالليل وهي معرضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت. إخرجه البخاري ٣٨٢ و٥١٩ وتقدم برقم (٥١٢).

١٣٦- (٧٤٥) وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن أبي يعفور (واسمه واقد، ولقبه وقدان) (ح). وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش.

كلاهما عن مسلم، عن مسروق.

عن عائشة، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فاتته وتره إلى السحر. (٢) إخرجه البخاري ٩٩٦.

(١) قوله في أبي يعفور: «واسمه واقد ويقال: وقدان» هذا هو الأشهر وقبل عكسه وكلاهما باتفاق، وهذا أبو يعفور بالفاء والراء أبو

رَجَعْتَهَا^(١)، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ^(٢) بَوْتِرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ
أَتَيْتِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ:
صَدَقْتَ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّىٰ تُشَافِهَنِي
بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ
حَدِيثَهَا.

(١) قوله: «فيجعلها في السلاح والكراع» الكراع اسم للخيل.

(٢) قوله: «راجع امرأته وأشهد على رجعتها» هي بفتح الراء
وكسرهما والفتح أفصح عند الأكثرين، وقال الأزهري: الكسر أفصح.

(٣) قوله: «فأتى ابن عباس سألته فقال: ألا أدلك على أعلم أهل
الأرض؟» فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم
منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة، ويتضمن مع ذلك
الإصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع.

(٤) قوله: «نهينا أن نقول في هاتين الشيعتين شيئاً فابت فيهما إلا
مضياً» الشيعتان: الفرقتان والمراد: تلك الحروف التي جرت.

(٥) قولها: «فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن» معناه العمل به
والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه وإلعتبر بأمثاله وقصصه وتدبره
وحسن تلاوته.

(٦) قولها: «فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة» هذا ظاهره أنه صار
تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فاما الأمة فهو تطوع في حقهم
بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه،
وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض السلف: أنه يجب على الأمة من
قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من
قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس.

(٧) قولها: «كنا نعد له سواكه وطهوره» فيه استحباب ذلك والتأهب
بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها.

(٨) قولها: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا قولها يصلي
ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد» هذا قد سبق شرحه قريباً.

(٩) قولها: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من
النهار ثنتي عشرة ركعة» هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد
وأنها إذا فاتت تقضى.

١٣٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ
ابْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ،
فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ

رَجَعْتَهَا^(١)، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ^(٢) بَوْتِرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ
أَتَيْتِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ حَكِيمِ ابْنِ أَفْلَحٍ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا.
فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ
شَيْئاً فَابْتَ فِيهِمَا إِلَّا مُضِياً^(٣)، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ.

فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأِذْنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا
عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟ (فَعَرَفْتَهُ) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟
قَالَ: سَعْدُ ابْنِ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ،
فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا. (قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ
أَحَدٍ)

فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ
اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ^(٤). قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا اسْأَلَ أَحَدًا
عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ.

ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ
شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ،
التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ^(٥).

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهْرَهُ^(٦) فَيَبِيعُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ
أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا
يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ
يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ الثَّامِنَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ
وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ
بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ^(٧)، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بُنَيَّ،
فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِتِسْعٍ، وَصَنَعَ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فِتْلِكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ.

وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا،
وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ
بِئْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً^(٨)، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي

ابن أوفى، عن سعد بن هشام، أنه قال: انطلقت إلى عبد الله ابن عباس، فسألته عن الوتر، وساق الحديث بخصته.

وقال فيه: قالت: من هشام؟ قلت: ابن عامر. قالت: نعم المرأة كان عامر، أصيب يوم أحد.

١٣٩- () وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم ومحمد ابن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، أن سعد ابن هشام كان جاراً له فأخبره أنه طلق امرأته، واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد.

وفيه: قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر. قالت: نعم المرأة كان أصيب، مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وفيه: فقال حكيم ابن أفلح: أما إني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أتيتك بخديتها.

١٤٠- () حدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة ابن سعيد، جميعاً عن أبي عوانة.

قال سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن سعد ابن هشام.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

١٤١- () وحدثنا علي بن خنيزم، أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس)، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد ابن هشام الأنصاري.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.

١٤٢- (٧٤٧) حدثنا هارون ابن معروف، حدثنا عبد الله ابن وهب (ح).

وحدثني أبو الطاهر وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب^(١) ابن يزيد، وعبيد الله ابن عبد الله، أخبراه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري^(٢)، قال:

سمعت عمر ابن الخطاب يقول^(٣): قال رسول الله

(١) وفي هذا الإسناد فائدة لطيفة وهي أن فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار.

(٢) وقوله: «القاري» بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات.

(٣) قوله: «عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول» وذكر الحديث. هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم أنه معطل بأن جماعة. روه هكنا مرفوعاً وجماعة روهه موقوفاً، وهذا التعليل والحديث صحيح وإسناده صحيح أيضاً، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك، وبيننا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا الحديثين أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله أعلم.

١٩- باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

١٤٣- (٧٤٨) وحدثنا زهير ابن حرب وابن عمير، قالا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن عليّة)، عن أيوب، عن القاسم الشيباني.

أن زيد ابن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(١).

(١) قوله ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» هو بفتح التاء والميم، يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي: حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فضيل من شدة حر الرمل، والأواب المطيع وقيل الراجع إلى الطاعة، وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت، قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال.

١٤٤- () حدثنا زهير ابن حرب، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن هشام ابن أبي عبد الله، قال: حدثنا القاسم الشيباني.

عن زيد ابن أرقم، قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباة وهم يصلون، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

٢٠- باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة

من آخر الليل

١٤٥- (٧٤٩) وحدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع وعبد الله ابن دينار.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤَيِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى^(١)». [أخرجه البخاري ٦٩٠ و٤٧٢ و٤٧٣. وسنن أبي داود ٧٥١. ومسنن أحمد ٧٥٣].

(١) قوله ﷺ: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى». وفي الحديث الآخر: «أوتروا قبل الصبح» هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبن، وبه قال جمهور العلماء، وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض.

١٤٦- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمر بن الناقد وزهير ابن حرب.

قال زهير: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، سمع النبي ﷺ يقول (ح).

وحدثنا محمد ابن عباد (واللفظ له)، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن طاوس، عن ابن عمر (ح).

وحدثنا الزهري، عن سالم.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ». [أخرجه البخاري ١١٣٧ و٩٩٥].

١٤٧- () وحدثني حرملة ابن يحيى، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو، أن ابن شهاب حدثه، أن سالم ابن عبد الله ابن عمر وحميم ابن عبد الرحمن ابن عوف حدثاه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [أخرجه البخاري ٩٩٣].

١٤٨- () وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب وبديل، عن عبد الله ابن شقيق.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتِرًا». ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَذْرِي، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٨- () وحدثني أبو كامل، حدثنا حماد، حدثنا أيوب وبديل وعمران ابن حدير، عن عبد الله ابن شقيق، عن ابن عمر (ح).

وحدثنا محمد ابن عبيد الغبري، حدثنا حماد، حدثنا أيوب والزبير ابن الخريت، عن عبد الله ابن شقيق، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ، فذكرنا بمثله.

وليس في حديثهما: ثم سأل رجل على رأس الحول، وما بعده.

١٤٩- (٧٥٠) وحدثنا هارون ابن معروف وسريج ابن يونس وأبو كريب، جميعاً عن ابن أبي زائدة.

قال هارون: حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول عن عبد الله ابن شقيق.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

١٥٠- (٧٥١) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث (ح).

وحدثنا ابن رنج، أخبرنا الليث عن نافع.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ. [رقم ٧٤٩].

١٥١- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي (ح).

وحدثني زهير ابن حرب وابن المثنى، قالا: حدثنا يحيى، كلهم عن عبيد الله، عن نافع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا».

١٥٢- () وحدثني هارون ابن عبد الله، حدثنا حجاج

ابن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٥٣- (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٥- (٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٦- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِنْ أَحْسَنُ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

قال أبو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ عُمَرَ.

١٥٧- () حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا

أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ^(١)، أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ

الْحَدِيثَ؟^(٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِهِ^(٣)

قال خَلْفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلَاةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٩٩٥. وَقَدْ نَقِمَ بِرَقْمِ (٧٤٩).

(١) قوله: «إنك لضخم» إشارة إلى العباوة والبلادة وقلة الأدب، قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام أجله قبل تمام حديثه.

(٢) قوله: «استقريء لك الحديث» هو بالهمزة من القراءة ومعناه اذكره وات به على وجهه بكماله.

(٣) قوله: «ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الأذان بأذنيه» قال القاضي: المراد بالأذان هنا: الإقامة وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالسنة إلى باقي صلواته ﷺ.

١٥٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِعَثْلِهِ.

وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ^(١)، إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

(١) قوله: «به به» هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة، وقيل معناه: مه مه زجر وكف، وقال ابن السكيت: هي لتضخيم الأمر بمعنى: بخ بخ.

١٥٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنِي مَثْنِي؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٦٠- (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

١٦١- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْفِيُّ^(١)

القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله: أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريباً وأيضاً في أبواب صفة الصلاة.

١٦٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُقْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ.

٢٣- باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

١٦٦- (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُقْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(١).

(١) فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها.

١٦٧- () وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر

في آخر الليل والإجابة فيه

١٦٨- (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»^(١)، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟^(٢) وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ!». [إخرجه البخاري ١١٤٥، ١٣٢١ و ٧٤٩٤].

(١) قوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر» وفي الرواية الثانية: «حين يمضي ثلث الليل الأول». وفي رواية: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثه» قال القاضي عياض: الصحيح

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

(١) قوله: «أبو نضرة العوقسي» بعين مهملة وواو مفتوحين وقاف منسوب إلى العوقبة بطن من عبد القيس، وحكى صاحب المطالع فتح السواو وإسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير.

٢١- باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل

فليوتر أوله

١٦٢- (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُقْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١) فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»^(٢)، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

وقال أبو معاوية: محضورة.

(١) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب، ويجعل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر» وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ.

(٢) قوله ﷺ: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل أن يشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل.

١٦٣- () وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وهو ابن عبيد الله)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيْكُمُ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرَفُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مَنْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

٢٢- باب أفضل الصلاة طول القنوت

١٦٤- (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» المراد بالقنوت هنا:

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

١٧١- () حَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُورَعِ^(١)، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ^(٢) الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ! ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ^(٣)».

(قال مسلم): ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

(١) قوله: «حدثنا محاضر أبو المورع» هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة، والمورع بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ أبو المورع، وأكثر ما يستعمل في كتب الحديث: ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع.

(٢) هكذا هو في جميع الأصول في السماء وهو صحيح.

(٣) قوله سبحانه وتعالى: «من يقرض غير عديم ولا ظلوم». وفي الرواية الأخرى: «غير عدوم» هكذا هو في الأصول، في الرواية الأولى: عديم والثانية: عدوم. وقال أهل اللغة: يقال أعدم الرجل إذا افتقر فهو معدوم وعديم وعدوم، والمراد بالقرض والله أعلم: عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى: قرضاً ملاطفة للعباد ومحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته لقرحه بتأهيله للاقتراض منه وإدلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق.

١٧١- () حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَى: «ثُمَّ يَنْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١)» يَقُولُ: مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ!.

(١) قوله: «ثم ينسط يديه تبارك وتعالى» هو إشارة إلى نشر راحته وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته.

رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر، كما قاله شيخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، قال: ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول، وقوله: من يدعوني بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضي، قلت: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة الخبرين فتلقهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وهذا ظاهر، وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول وكيف يضعفها، وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء فيقول من يدعوني فأستجيب له» هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب الإيمان، ومختصرهما: أن أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تزويه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تناول على ما يليق بها بحسب مواظبتها، فعلى هذا تناولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته، كما يقال: فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره. والثاني: أنه على الاستعارة ومعناه: الإقبال على الداعين بالإجابة والالطف والله أعلم.

١٦٩- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ^(١)، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضَيَّعَ الْفَجْرُ^(٢)».

(١) قوله سبحانه وتعالى: «أنا الملك أنا الملك» هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم.

(٢) قوله ﷺ: «فلما يزال كذلك حتى يضيء الفجر» فيه دليل على امتداد وقت الرحمة والالطف التام إلى إضاءة الفجر، وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر، وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم.

١٧٠- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).
فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ^(٢) عَلَى ذَلِكَ. [أخرجه البخاري ٣٥ و ٢٠٠٨ و ٣٨ و ١٩٠٦ و ٢٠١٤].

(١) قوله: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» قوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحميم بل أمر نذب وترغيب، ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والنذب دون الإيجاب، واجتمعت الأمانة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب.

(٢) قوله: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر» معناه استمر الأمر هذه المدة، على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدراً من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة، وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام.

١٧٥- (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). [أخرجه البخاري ٣٥ و ١٩٠٦. وقد تقدم قطعة منه عند مسلم برقم: ٧٥٩].

(١) قوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا» معنى إيماناً: تصديقاً بأنه حق مقتصد فضيلته، ومعنى احتساباً: أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص، والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي ومجهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

١٧٦- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا»^(١) (أَرَاهُ قَالَ) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ». [أخرجه البخاري ٣٥].

(١) قوله ﷺ: «من يقم ليلة القدر فيوافقها» معناه: يعلم أنها ليلة القدر.

١٧٧- (٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

١٧٢- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ^(١).

يُرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، يَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ مِنْ دَاعٍ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

(١) قوله: «عن الأعرابي مسلم» الأعرابي لقب واسمه: سلمان.

١٧٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَنْتُمْ وَأَكْثَرُ.

٢٥- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٣- (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(١)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢). [أخرجه البخاري ٢٠٠٩ و ٣٧٠].

(١) قوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا» معنى إيماناً: تصديقاً بأنه حق مقتصد فضيلته، ومعنى احتساباً: أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص، والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي ومجهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

(٢) قوله ﷺ: «غفر له ما تقدم من ذنبه» المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة.

١٧٤- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(١) قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. وَاخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٢٩. وَسَيَانِي بِاخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: [٧٨٢].

١٧٨- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجَالًا بِصَلَاتِهِ، فَاصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَاصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رَجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ اللَّيْلَةَ^(٢)، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَتَعَجِزُوا عَنْهَا».

(١)، ففيه جواز النافلة جماعة، ولكن لإختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق.

وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز وأنه كان معتكفاً.

وفيه جواز لإقتناء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذاهبنا ومذهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتنائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة، ولا يحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نوهوا.

وفيه: إذا تعارضت مصلحة وخوف مفصلة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوفه لإفتراض عليهم تركه لعظم المفصلة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرص.

وفيه: أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطبيقاً لقلوبهم وإصلاحاً لذات البين لتلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم.

(٢) قوله: «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة» في هذه الألفاظ فوائد: منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة، وفي حديث في سنن أبي داود: «الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجمعاء».

ومنها: استحباب قول أما بعد في الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة، وقد ذكر البخاري في صحيحه باباً في البداءة في الخطبة بأما بعد، وذكر فيه جملة من الأحاديث.

ومنها: أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة. ومنها: أنه يقال جرى الليلة كذا وإن كان بعد الصبح، وهكذا يقال: الليلة إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال البارحة، وقد سبقت هذه المسألة في أول الكتاب.

١٧٩- (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ يَقُولُ (وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)

فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ (يُحْلِفُ مَا يَسْتَتِي) وَاللَّهِ! إِنِّي لَا عَلِمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا^(١) [وسَيَانِي بعد الحديث: ١١٦٩].

(١) فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان وأرجاها أوتارها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين وأكثرهم: أنها ليلة معينة لا تنقل، وقال المحققون: إنها تنقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين، وفي سنة ليلة ثلاث، وسنة ليلة إحدى، وليلة أخرى وهذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها، وسَيَانِي زيادة بسط فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم.

١٨٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ ابْنِ حَبِيشٍ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَا عَلِمُهَا، وَأَكْثَرُ عَلَمِي^(١) هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ

بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

(١) قوله: «وأكثر علمي» ضبطناه بالملثة وبالوحدة والملثة أكثر.

١٨٠- () وَحَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَاءِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةَ، وَمَا بَعْدَهُ.

٢٦- باب الدعاء في صلاة الليل وقِيَامِهِ^(١)

(١) فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره.

١٨١- (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ ابْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَاتَى حَاجَتَهُ^(١)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ^(٢)، فَاتَى الْقُرْبَةَ فَاطْلَقَ شِنَاقَهَا^(٣)، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ الرُّضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كِرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَهُ^(٤)، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٥)، فَتَمَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَنَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٦)، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَعَظْمُ لِي نُوراً^(٧)».

قال كُرَيْبٌ: وَسَبْعاً فِي التَّابُوتِ^(٨)، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ^(٩) فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَجْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ. [أخرجه البخاري ٦٣١٦ و ٨٥٩ و ٧٢٨ و ٧٦٣].

(١) قوله: «قام من الليل فأتى حاجته» يعني الحدث.

(٢) قوله: «ثم غسل وجهه ويديه ثم قام» هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره.

(٣) قوله: «أتى القرية فاطلق شناقها» بكسر الشين أي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل: الوكاء.

(٤) قوله: «فقمتم فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أتبعه له» هكذا ضبطناه وهكذا هو في أصول بلادنا أتبعه بنون ثم مشاة فوق ثم موحدة،

وروق في البخاري: أبقية بموحدة ثم قاف ومعناه: أرقبه وهو معنى: أتبعه له.

(٥) قوله: «فقمتم عن يساره فأخذ بيدي فأذارني عن يمينه» فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موثقاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

(٦) قوله: «ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ» هذا من خصائصه ﷺ: أن نومه مضطجعاً لا يتقضى الرضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس.

(٧) قوله ﷺ: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً» إلى آخره. قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به: بيان الحق وضباؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملة في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

(٨) قال العلماء معناه: وذكر في الدعاء سبعاً أي: سبع كلمات نسيها، قالوا: والمراد بالتابوت: الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي كالصلدوق يحرز فيه المتاع أي: وسبعاً في قلبي ولكن نسيها.

(٩) وقوله: «فلقيت بعض ولد العباس» القائل لقيت هو سلمة بن كهيل.

١٨٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الرِّسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا^(١)، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ^(٢) بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(٣)، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ^(٤)، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قال ابن عباس: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا^(٥)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(٦). [أخرجه البخاري ١٨٣ و ٩٩٢ و ١١٩٨ و ٤٥٧٠ و ٤٥٧١ و ٤٥٧٢ و ٦٩٧ و ٦٩٩ و ٥٩١٩].

(١) قوله: «فاضطجعت في عرض الرسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها» هكذا ضبطناه عرض بفتح العين، وهكذا نقله القاضي

وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١) قوله: «ثم عمد إلى شجب من ماء» هو بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم قالوا: وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الأخرى شن معلقة، وقيل الأشجاب الأعواد التي تعلق عليها القرية.

١٨٤- () حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قال عمرو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ ابْنَ الْأَشْجِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [اخرجه البخاري ٦٩٨].

١٨٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبْطِئِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَحْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ، رَاقِدًا^(١)، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(١) قوله: «ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدا» معناه أنه احتبى أولاً ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية: فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء.

١٨٦- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قال ابن أبي عمير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءاً خَفِيفاً (قال وَصَفَ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ)

عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة: الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا: الفراش لقوله: اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواجهة بحضرة بعض عمارها وإن كان مميّزاً. قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس: بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً. قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينام أو نام قليلاً جداً.

(٢) قوله: «فجعل يمسخ النوم عن وجهه» معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال الجواز.

(٣) قوله: «ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران» فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك.

(٤) قوله: «شن معلقة» إنما أنها على إرادة القرية، وفي رواية: بعد هذه شن معلق على إرادة السقاء والوعاء، قال أهل اللغة: الشن القرية الخلق وجمعه شنان.

(٥) قوله: «واخذ بأذني اليمنى يفتلها» قيل إنما فتلها تنبيهاً له من النعاس، وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك، والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلت إذا أعفيت ياخذ بشحمة أذني».

(٦) فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين، وإن أوتر يكون آخره ركعة مفصلة، وهذا مذهبا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة وتخفيف سنة الصبح، وأن الإتيار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتناولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث.

١٨٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَى: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ^(١)، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُبْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلاً، ثُمَّ حَرَكَنِي فَقُمْتُ.

قال ابن عباس: فقمْتُ فصنعتُ مثلَ ما صنعَ النبي ﷺ، ثم جئتُ فقمْتُ عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه^(١)، فصلى، ثم اضطجع فنام حتى نضح، ثم أتاه بلال فأذنه بالصلاة، فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ.
قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينأى قلبه. [إخرجه البخاري ١٣٨ و ٧٢٦].

(١) قوله: «فقمْتُ عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه» معنى أخلفني: أدارني من خلفه.

١٨٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

السري، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْرَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَأَقْتَصُرُ الْحَدِيثَ.
وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: «أَعْظَمُ لِي نَوْرًا».

وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نَوْرًا.

(١) قوله: «عن أبي رشدين مولى ابن عباس» هو بكسر الراء وهو كريب ومولى ابن عباس كني بابنه رشدين.

١٨٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ^(١)، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْرِزْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقْصِرْ فِي الْوُضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتِي بِسَبْعِ عَشْرَةَ كَلِمَةً.
قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نَوْرًا، وَفِي لِسَانِي نَوْرًا، وَفِي سَمْعِي نَوْرًا، وَفِي بَصَرِي نَوْرًا، وَمِنْ قُوَّتِي نَوْرًا، وَمِنْ تَخَيُّمِي نَوْرًا، وَعَنْ يَمِينِي نَوْرًا، وَعَنْ شِمَالِي نَوْرًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نَوْرًا، وَمِنْ خَلْفِي نَوْرًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نَوْرًا، وَأَعْظِمْ لِي نَوْرًا».

(١) قوله: «عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري» هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب إلى حجر رعين وهي قبيلة معروفة.

١٩٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ ابْنِ أَبِي نَعْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ^(١)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْ. [إخرجه البخاري ٤٥٦٩ و ٦٢١٥ و ٧٤٥٢].

(١) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة، والذي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقِيتُ كَيْفَ يُصَلِّي^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ قِبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَاطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَنْفَةِ أَوْ الْقَصْعَةِ، فَكَبَّهُ بِيَدَيْهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ^(٢)، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نَوْرًا، وَفِي سَمْعِي نَوْرًا، وَفِي بَصَرِي نَوْرًا، وَعَنْ يَمِينِي نَوْرًا، وَعَنْ شِمَالِي نَوْرًا، وَأَمَامِي نَوْرًا، وَخَلْفِي نَوْرًا، وَقُوَّتِي نَوْرًا، وَتَخَيُّمِي نَوْرًا، وَاجْعَلْ لِي نَوْرًا، أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نَوْرًا».

(١) قوله: «بقيت كيف يصلي» هو بفتح الباء الموحدة والقاف أي: رقت ونظرت، يقال: بقيت وبقوت بمعنى رقت وورقت.

(٢) قوله: «ثم توضع وضوءاً حسناً بين الوضوءين» يعني لم يسرف ولم يقر وكان بين ذلك قواماً.

١٨٧- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النُّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نَوْرًا» وَلَمْ يَشْكُ.

١٨٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا ابْنُ

ثبت في الحديث: أنه كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه.

١٩١- () حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن فضيل، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَيُّهَا الْأَلْسَابِ﴾ [١٩٠]. فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَاطَّلَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَتَمَّ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ^(١)، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قَوْعِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا».

(١) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تحليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تحليل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي عياض: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة، قال الدارقطني: وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور، قلت: ولا يقدح هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأولين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما كما صرح الأحاديث بها في مسلم وغيره، ولهذا قال: صلى ركعتين فأطال فيهما، فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله أعلم.

١٩٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقَمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قَمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَعِدُّلْنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ

الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَيُّ التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أخرجه البخاري ١١٧].

١٩٣- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ

رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

١٩٣- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ.

١٩٤- (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. [أخرجه البخاري ١١٣٨].

١٩٥- (٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ

أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسِ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَزْمُنُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

١٩٦- (٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْتَهِنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «الَا تُشْرِعُ؟ يَا جَابِرُ!». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ

وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. (٥) [اخرجه البخاري ١١٢٠ و ٦٣١٧ و ٧٣٨٥ و ٧٤٤٢ و ٧٤٩٩].

(١) قوله ﷺ: «أنت نور السموات والأرض» قال العلماء: معناه نورهما وخالق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض. قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العمياء، بهدأته يرشد ذو الغواية، قال: ومنه ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ﴾ أي منه نورهما. قال: ويحتمل أن يكون معناه ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أي هو خالقه. وقال غيره: معنى نور السموات والأرض مدبر شمسها وقمرها ونجومها.

(٢) قوله ﷺ: «أنت قيام السموات والأرض» وفي الرواية الثانية: «قيم» قال العلماء: من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث، والقيام بنص القرآن وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ قال الهروي: ويقال قوام. قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائتان في تفسير الآية. والحديث.

(٣) قوله ﷺ: «أنت رب السموات والأرض ومن فيهن» قال العلماء: للرب ثلاث معان في اللغة: السيد المطاع، فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله: لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾.

(٤) قوله ﷺ: «أنت الحق» قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، ومنه الحاقة أي الكائنة حقاً بغير شك. ومثله قوله ﷺ في هذا الحديث: «ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق» أي كله متحقق لا شك فيه. وقيل معناه خبرك حق وصدق. وقيل أنت صاحب الحق. وقيل محق الحق. وقيل الإله الحق دون ما يقوله الملحدون، كما قال تعالى ﴿ذَلِكَ بَأْنَهُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾. وقيل في قوله ووعدك الحق أي ومعنى صدق لقاؤك حق أي البعث. وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع، وإنما نهت عليه لكلا يقتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده، وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت.

(٥) قوله ﷺ: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت وتوكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي» إلى آخره. معنى «أسلمت» استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك، وبك آمنت أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت، «وإليك أنبت» أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها. وقيل معناه رجعت إليك في تدبير أي فوضت إليك، وبك خاصمت أي بما أعطيتي من البراهين والقوة خاصمت من عاندك وكفر بك وقمته بالحجة وبالسيف، و«إليك حاكمت» أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها، فلا أرضى

لِحَاجَّتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: فَجَاءَ قَتُوضًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ (١)، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. (٢)

(١) قوله: «فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه» فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسألة في موضعها.

(٢) قوله: «فقمته خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه» هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه.

١٩٧- (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ (١)، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. (٢)

(١) قوله: «حدثنا أبو حرة عن الحسن» هو أبو حرة بضم الحاء اسمه: وأصل بن عبد الرحمن كان يخدم القرآن في كل ليلتين.

(٢) قولهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك. هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما.

١٩٨- (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٩٩- (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (١)، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (٢)، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ (٣)، أَنْتَ الْحَقُّ (٤)، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ اسْتَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي، مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ،

رب السموات والأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس مالك الناس إله الناس، رب العالمين رب كل شيء رب النبيين، خالق السموات والأرض، فاطر السموات والأرض، جاعل الملائكة رسلاً. فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يختص ويستصغر، فلا يقال: رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الأفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «اهدني لما اختلف فيه من الحق» معناه ثبتني عليه كقوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾.

٢٠١- (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَرْجَانٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي^(١) لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا^(٢) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٣)»، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٤) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي^(٥) لِلَّهِ^(٦) رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٧) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ^(٨) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ^(٩)، ظَلَمْتُ نَفْسِي^(١٠) وَأَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ^(١١)، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا^(١٢)، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَ^(١٣) لِيكَ^(١٤) وَسَعْدَيْكَ^(١٥) وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ^(١٦)، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ^(١٧)، تَبَارَكْتَ^(١٨) وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ اسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ^(١٩) وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ اسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ^(٢٠)، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ^(٢١)».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشُّهُودِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ!

إلا يحكمك ولا أعتد غيره. ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له: أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، وليقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين.

وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بمحقوقه والإقرار بصدقه ووعده ووعيدته والبعث والجنة والنار وغير ذلك.

١٩٩- () حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، مَكَانَ قِيَامٍ، قِيمٌ. وَقَالَ: وَمَا اسْرَرْتُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُثَيْمَةَ فَبِهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَأَبْنُ جُرَيْجٍ فِي أَحْزَابٍ.

١٩٩- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنَ الْقَاطِظِ).

٢٠٠- (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١)، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ^(٢) يَا ذُنُوبَكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

(١) قوله ﷺ: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض» قال العلماء: خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى:

(١١) قوله: (ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدياً كما قال آدم وحواة: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾.

(١٢) قوله: «اهدني لأحسن الأخلاق» أي ارشدني لصوابها ووفقني للتحلق به.

(١٣) قوله: «واصرف عني سيئها» أي فيحها.

(١٤) قوله: «ليك» قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال لب بالمكان لباً والب البأبأ أي أقام به، وأصل ليك لبين فحذفت النون للإضافة.

(١٥) قوله: «وسعديك» قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة.

(١٦) قوله: «والخير كله في يديك والشر ليس إليك» قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه بحسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب. وأما قوله: والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيراً وشرها، وحيث يجب تأويله وفيه خمسة أقوال:

أحدها: معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم.

والثاني: حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً معناه لا يضاف إليك على انفراد، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحيث يدخل الشر في العموم.

والثالث: معناه والشر لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع: معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

والخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو صنوه إليهم.

(١٧) قوله: «أنا بك وإليك» أي التجائي وانتماي إليك وتوفيقي بك.

(١٨) قوله: «تباركت» أي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك، وقال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدهم والله أعلم.

(١٩) قوله: «ملء السموات وملء الأرض» هو بكسر الميم وينصب الهمزة بعد اللام ورفعها، واختلف في الراجح منهما والأشهر النصب، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات بدلائله مضافاً إلى قائله ومعناه حمداً لو كان أجساماً ملأ السموات والأرض لعظمه.

(٢٠) قوله: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه» فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه، وقال جماعة من العلماء: هما

اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر^(٢١)، لا إله إلا أنت.

(١) قوله: «حدثنا يوسف الماجشون» هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي.

(٢) قوله: «وجهت وجهي» أي قصدت بعبادتي للذي «فطر السموات والأرض» أي ابتدا خلقها.

(٣) قوله: «حنيفاً» قال الأكترون: معناه: مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام، وأصل الحنيف الميل ويكون في الخير والشر ويتصرف إلى ما تقتضيه القرينة، وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وآخرون. وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ وانتصب حنيفاً على الحال، أي وجهت وجهي في حال حنيفي.

(٤) وقوله: «وما أنا من المشركين» بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي نصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم.

(٥) قوله: «إن صلاتي ونسكي» قال أهل اللغة النسك: العبادة وأصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط، والنسيكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

(٦) قوله: «ومحياتي ومماتي» أي حياتي وموتي ويجوز فتح الباء فيهما وإسكانها والأكترون على فتح ياء محيائي وإسكان مماتي.

(٧) قوله: «لله» قال العلماء: هذه لام الإضافة ولها معنيان الملك والإختصاص وكلاهما مراد.

(٨) قوله: «رب العالمين» في معنى رب أربعة أقوال حكاه الماوردي وغيره: الملك والسيد والمدير والمربي، فإن وصف الله تعالى برب لأنه مالك أو سيد فهو من صفات الذات، وإن وصف لأنه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله، ومتى دخلته الألف واللام فليل الرب اختص بالله تعالى، وإذا حذفنا جاز إطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك.

والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه، واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم: العالم كل المخلوقات. وقال جماعة: هم الملائكة والجن والإنس. وزاد أبو عبيدة والفراء: الشياطين، وقيل بنو آدم خاصة، قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوي، وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها، ثم قيل هو مشتق من العلامة لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه، وقيل من العلم، فعلى هذا يختص بالعقلاء.

(٩) قوله: «اللهم أنت الملك» أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات.

(١٠) قوله: «وأنا عبدك» أي معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في.

ابن زفر.

عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَحَ الْبُقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ^(٢١)، فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ انْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ انْتَحَ آلَ عِمْرَانَ^(٢٢) فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ^(٢٣)، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ^(٢٤) فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى^(٢٥)». فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، (قال)

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(١) وقوله: «حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة». هذا الإسناد فيه أربعة تابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش والثلاثة بعده.

(٢) قوله: «قلت يصلي بها في ركعة» معناه ظنت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل فيتنظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: «ثم مضى» معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء.

(٣) وقوله: «ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران» قال القاضي عياض: فيه دليل من يقول أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وكله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك وجهه العلماء واختاره القاضي أبو بكر الباقلائي، قال ابن الباقلائي: هو أصح القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله أن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين، قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير فيسأل قراءته ﷺ النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي، قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. هذا

من الرأس وآخرون أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه، وقال آخرون: ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس. وقال الشافعي والجمهور: هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافاً للشيعة. وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهر بجوابين: أحدهما: أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء آخر مع الوجه. والثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم.

(٢١) قوله: «أحسن الخالقين» أي المقدرين والمصورين.

(٢٢) قوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر» معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وتزعم من تشاء وتذلل من تشاء، وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل، وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام.

٢٠٢- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْتَفَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجْهَتْ وَجْهِي». وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ^(١)». وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَقَالَ: «وَصُورَةٌ فَأَحْسَنَ صُورَهُ». وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ.

(١) قوله: «وأنا أول المسلمين» أي من هذه الأمة. وفي الرواية الأولى: «وأنا من المسلمين».

٢٧- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل^(١)

(١) في حديث حذيفة وحديث ابن مسعود.

٢٠٣- (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ^(١)، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صَلَاةِ

واستعلى عليه، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه بال في أذنه، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له. وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه، قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره، قال: وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه.

٢٠٦- (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ^(١) حَدَّثَهُ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ^(٢)، فَقَالَ: «الَا تُصَلُّونَ؟»^(٣). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَنْعَتَنَا بَعَثْنَا، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»^(٤). [أخرجه البخاري ١١٢٧ و ٤٧٢٤ و ٧٣٤٧ و ٧٤٦٥].

(١) هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال: إنه وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير، قال الدارقطني: كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هارون فرووه عن قتيبة أن الحسين يعني بالتصغير، قال: ورواه أبو صالح وحزمة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن. وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث: الحسين يعني بالتصغير، قال: وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج وإسحاق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لميعة عنه وعبد الرحمن بن إسحاق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم، وأما معمر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين، وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط، هذا كلام الدارقطني، وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم.

(٢) قوله: «طرقه وفاطمة» أي أتاهما في الليل.

(٣) قوله: «طرقه وفاطمة فقالوا ألا تصلون» هكذا هو في الأصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه الخلاف المشهور الأكثر على أنه مجاز، وقال آخرون حقيقة.

(٤) قوله: «سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه، وقيل قاله تسليماً لعنهما وأنه لا عتب عليهما، وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناسح إذا لم يقبل نصيحتة أو اعتذر إليه بما لا

آخر كلام القاضي عياض والله أعلم.

(٤) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمفرد.

(٥) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع، وأصحابنا يقولون لا يجوز ويطلون به الصلاة.

(٦) فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود، وهو مذهبنا ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور، وقال مالك: لا يتعين ذكر الاستحباب.

٢٠٤- (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ^(٢). [أخرجه البخاري ١١٣٥].

(١) هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق.

(٢) فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً، واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ، وفيه جواز الإقتداء في غير المكتوبات، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل.

٢٠٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٨- بَابُ مَا رُوِيَ فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعًا حَتَّى أَصْبَحَ

٢٠٥- (٧٧٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ^(١)،

قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أذُنَيْهِ»^(٢). أَوْ قَالَ: «فِي أذُنَيْهِ». [أخرجه البخاري ١١٤٤ و ٣٢٧٠].

(١) هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق.

(٢) قوله: «ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه» اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة: معناه أسفده، يقال بال في كذا إذا أسفده، وقال المهلب والطحاوي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له، وقيل معناه: استخف به واحقره

يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة.
 ٢٠٧- (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ
 عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

في أول صحيحه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى
 يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقراطين كل قيراط مثل
 أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».

وهذه الألفاظ كلها من رواية أبي هريرة، ومثله في صحيح مسلم:
 «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل»، «ومن صلى الصبح
 في جماعة فكأنما صلى الليل كله» وقد سبق بيانه في موضعه.
 (٥) وقوله ﷺ: «والأصبح خبيث النفس كسلان» معناه: لما عليه
 من عقد الشيطان وأثار تشييطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه، وظاهر
 الحديث: أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي: الذكر والوضوء والصلاة
 فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان، وليس في هذا الحديث مخالفة
 لقوله ﷺ: «لا يقل أحدكم خبيث نفسي» فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول
 هذا اللفظ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره.

واعلم أن البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس
 من لم يصل فأنكر عليه المازري وقال: الذي في الحديث أنه يعقد قافية رأسه
 وإن صلى بعده، وإنما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة، قال: ويتأول
 كلام البخاري أنه أراد أن استئامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة
 وجعل من صلى والمحل عقد كمن لم يعقد عليه لزوال أثره.

٢٩- باب استحباب صلاة النافلة في بيته

وَجَوَّازِهَا فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٨- (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي
 بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» (١). [أخرجه البخاري ٤٣٢].

(١) قوله: «اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»
 معناه: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به
 صلاة النافلة أي صلوا التوافل في بيوتكم. وقال القاضي عياض: قيل هنا
 في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقندي بكم من لا
 يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم. قال: وقال الجمهور بل
 هو في النافلة لإخفائها، وللحديث الآخر: «أفضل الصلاة صلاة المرء في
 بيته إلا المكتوبة».

قلت: الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا
 يجوز حمله على الفريضة وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى
 وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه
 الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى
 قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

٢٠٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
 أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَنْبُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى
 قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ (١) إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ
 عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا (٢)، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،
 وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ،
 فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ (٣)، وَإِلَّا اصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ
 كَسَلَانَ (٤) (٥)». [أخرجه البخاري: ١١٤٢، ٣٢٦٩].

(١) قوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقده
 القافية آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر.
 (٢) قوله: «عليك ليلًا طويلًا» هكذا هو في معظم نسخ بلادنا
 بصحيح مسلم. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «عليك ليلًا طولاً»
 بالنصب على الإغراء، ورواه بعضهم «عليك ليل طويل» بالرفع أي بقي
 عليك ليل طويل، واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي
 بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام، قال الله تعالى: ﴿ومن شر
 الفئآت في العقد﴾ فعلى هذا هو قول بقوله ويؤثر في تشييط النائم كآثير
 السحر، وقيل: يحتمل أن يكون فعلاً يفعل كفعل الفئآت في العقد، وقيل
 هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويجدنه بأن عليك
 ليلًا طويلًا فتأخر عن القيام، وقيل هو مجاز كني به عن تشييط الشيطان عن
 قيام الليل.

(٣) وقوله ﷺ: «فاصبح نشيطاً طيب النفس» معناه: لسورره بما وفقه
 الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه
 وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتشيطه.

(٤) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الإستيقاظ،
 وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها
 في باب من كتاب الأذكار، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الأذكار
 الماثورة فيه أفضل. ومنها التحريض على الوضوء حيثنذ وعلى الصلاة وإن
 قلت: وقوله ﷺ: «وإذا توضأ انحلت عقدتان» معناه تمام عقدتين أي انحلت
 عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو معنى قول الله تعالى: ﴿قل أنكم لتكفرون
 بالذي خلق الأرض في يومين، إلى قوله: في أربعة﴾ أي في تمام أربعة،
 ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام، ومثله في الحديث
 الصحيح: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في
 القبر فقيراطان» هذا لفظ إحدى روايات مسلم. وروى البخاري ومسلم
 من طرق كثيرة بمعناه، والمراد قيراطان بالأول ومعناه أن بالصلاة يحصل
 قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان، ودليل أن الجملة
 قيراطان رواية مسلم في صحيحه: «من خرج مع جنازة من بيتهما وصلى
 عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد،
 ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» وفي رواية للبخاري

لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ^(٣)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضِبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ^(٤)». [أخرجه البخاري ٦١١٣].

(١) قوله: «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بمخضفة أو حصير ف صلى فيها» فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة، والمخضفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما، ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستريح ليلتيه، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه.

وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دائماً لأن النبي ﷺ كان يحتجها بالليل يصلي فيها وينحتها بالنهار ويسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت.

وفيه جواز النافلة في المسجد، وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة، وجواز إلاقته بمن لم ينو الإمامة، وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك، وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبعين في علم وغيره إلاقته به ﷺ في ذلك.

(٢) قوله: «فتبع إليه رجال» هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ وأصل التبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا إليه.

(٣) قوله: «وحصبوا الباب» أي رموه بالحصاء وهي الحصى الصغار تبيهاً له، وظنوا أنه نسي.

(٤) قوله ﷺ: «فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض المطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم.

٢١٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِيًّا، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَرَأَى فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ». [أخرجه البخاري ٧٣١ ٧٢٩٠].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [أخرجه البخاري ١١٨٧].

٢١٠- (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

٢١١- (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(١)، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ^(٢)». [أخرجه البخاري ٦٤٠٧].

(١) قوله: «بريد عن أبي بردة» قد سبق مرات أن بريد بضم الموحدة. (٢) قوله ﷺ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» فيه النذب إلى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلى من الذكر، وفيه جواز التمثيل، وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن كان الميت يتقل إلى خير لأن الحي يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

٢١٢- (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ^(١) الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ^(٢)».

(١) قوله ﷺ: «إن الشيطان ينفر من البيت» هكذا ضبطه الجمهور ينفر، ورواه بعض رواة مسلم بفر وكلاهما صحيح.

(٢) قوله ﷺ: «سورة البقرة» دليل على جوازه بلا كراهة، وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسألة وسنعيدها قريباً إن شاء الله تعالى في أبواب فضائل القرآن.

٢١٣- (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا^(١)، قَالَ: فَتَّبِعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ^(٢) وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا

في بعضها دوم براو واحدة والصواب الأول، وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

(٥) قوله: «وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه» أي لازموه وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم.

٢١٦- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». [أخرجه البخاري ٦٤٦٥ و٦٤٦٦ و٦٤٦٧].

٢١٧- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئاً مِنَ الْيَوْمِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دَيْمَةً^(١)، وَأَيْكُمُ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟ [أخرجه البخاري ١٩٨٧ و٦٤٦٦. وتقدم باختلاف عند مسلم برقم: ٧٤١].

(١) قولها: «كان عمله ديمَةً» هو بكسر الدال وإسكان الياء أي يدوم عليه ولا يقطعه.

٢١٨- (١) حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ. [أخرجه البخاري ٦٤٦٢].

٣٠- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

٢١٥- (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ (يعني الثَّقَفِيُّ)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْتَسْطِئُونَ بِالنَّهَارِ^(١)، فَتَأَبَّوْا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا^(٣)، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ^(٤)».

وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ.^(٥) [أخرجه البخاري ٧٣٠ و٥٨٦١. وسأني بعد الحديث: ١١٥٦].

(١) قوله: «وكان يحجره من الليل ويستسطه بالنهار» وهكذا ضبطناه بحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أي يتخذ حجرة كما في الرواية الأخرى. وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها والإثراء من متاعها بما لا بد منه.

(٢) قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون» أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر، وفيه دليل على الحث على الإقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر.

(٣) قوله ﷺ: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» هو بفتح الميم فيهما، وفي الرواية الأخرى: «لا يسأم حتى تسأموا» وهما بمعنى، قال العلماء: الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث، قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل معناه لا يمل إذا ملتم، وقاله ابن قتيبة وغيره، وحكاها الخطابي وغيره وأشدوا فيه شعراً قالوا: ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره.

وفي هذا الحديث كمال شفقتة ﷺ ورافته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه يصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة ويغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبارة ثم أفرط فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ وقد ندم عبد الله بن عمرو بسن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد.

(٤) قوله ﷺ: «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل» هكذا ضبطناه دووم عليه، وكذا هو في معظم النسخ دووم براوين، ووقع

٣١- باب أمر من نَعَسَ في صلاته،

أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرُ بَأَنَّ يَرْقُدَ

أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ^(١)

(١) باب أمر من نَعَسَ في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر.

بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

نَعَسَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَفِي الْحَثِّ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ بِخُشُوعٍ وَفِرَاقِ قَلْبٍ وَنَشَاطٍ، وَفِيهِ أَمْرُ النَّاعَسِ بِالنُّومِ أَوْ لِحْوِهِ مِمَّا يَذْهَبُ عَنْهُ النَّعَاسُ، وَهَذَا عَامٌ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، لَكِنْ لَا يَخْرُجُ فَرِيضَةً عَنْ وَقْتِهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ عَلَى نَفْلِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ غَالِبًا.

٢١٩- (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

عُلَيْيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْغَزِيرِ بْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبَلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: لَزْنَبٌ، تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً^(١)، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ».

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٥٠].

(١) قوله في الحبل الممدود بين ساريتين لزنب تصلي «فإذا كسلت أو

فترت أمسكت به فقال حلوه يصلي أحدكم نشاطه» كسلت بكسر السين وفيه الحث على إلتصاف في العبادة والنهي عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها.

٢١٨- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

عَنْ عَبْدِ الْغَزِيرِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٢٠- (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ

سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ

ابْنِ حَبِيبِ ابْنِ أَسَدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزَى مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ^(١)، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُدُّوا مِنْ

الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ^(٢)، فَوَاللَّهِ! لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا».

(١) قوله: «الحولاء بنت تويت» هو بناء مشاة فوق في أوله وآخره.

(٢) قوله: «وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله ﷺ: لا تنام

الليل خذوا من العمل ما تطيقون» أراد ﷺ بقوله لا تنام الليل الإنكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها، ويوضحه أن في موطأ مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه، وفي هذا دليل لمذهبننا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح.

٢٢١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ، لَا تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٣ وَ ١١٥١ مَعْلُومًا].

٢٢٢- (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ^(١) قَيْسِبُ نَفْسَهُ»^(٢). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٢].

(١) قال القاضي: معنى يستغفر هنا يدعو.

(٢) نَعَسَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ بِخُشُوعٍ وَفِرَاقِ قَلْبٍ وَنَشَاطٍ، وَفِيهِ أَمْرُ النَّاعَسِ بِالنُّومِ أَوْ لِحْوِهِ مِمَّا يَذْهَبُ عَنْهُ النَّعَاسُ، وَهَذَا عَامٌ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، لَكِنْ لَا يَخْرُجُ فَرِيضَةً عَنْ وَقْتِهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَحَمَلَهُ

مالك وجماعة على نفل الليل لأنه عمل النوم غالباً.

٢٢٣- (٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ^(١)، فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

(١) قوله ﷺ: «فاستعجم عليه القرآن» أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس.

٣٢- باب فضائل القرآن وما يتعلق به

٣٣- باب الأمر بتعهّد القرآن، وكراهة قول نسيب آية كذا، وجواز قول أنسيته^(١)

٢٢٤- (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١) [أخرجه البخاري ٢٦٥٥ و ٥٠٣٧ و ٥٠٣٨ و ٥٠٤٢ و ٦٢٣٥].

(١) قوله: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكركني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا». وفي رواية: «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكركني آية كنت أنسيته». وفي الحديث الذي بعد هذا: «بشما لأحدكم يقول نسيب آية كيت وكيت بل هو نسي» في هذه الألفاظ فوائد: منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك. وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصد ذلك الإنسان. وفيه أن الاستماع للقراءة سنة. وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيب آية كذا وهي كراهة تزريه وأنه لا يكره قول أنسيته وإنما نهى عن نسيته لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها، وقد قال الله تعالى: «أتلك آياتنا فنتسيها» وقال القاضي عياض: أولى ما يتناول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول، أي نسيب الحالة حاله من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه.

٢٢٥- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا»^(١).

(١) قوله ﷺ: «كنت أنسيته» دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما

قد بلغه إلى الأمة، وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه ﷺ وما لا يجوز. قال القاضي عياض رحمه الله: جمهور المحققين جواز النسيان عليه ﷺ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم، ولكن من جوز قال: لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكره، واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ؟ قال: وأما نسيان ما بلغه في هذا الحديث فيجوز، قال: وقد سبق بيان سهوه في الصلاة، قال: وقال بعض الصوفية ومتابعيهم: لا يجوز السهو عليه أصلاً في شيء ما وإنما يقع منه صورته ليس إلا، وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدي به إلا الأستاذ أبو الظفر الإسفراييني من شيوخنا فإنه مال إليه ورجحه وهو ضعيف متناقض.

٢٢٦- (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». [أخرجه البخاري ٥٠٣١].

٢٢٧- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَبِّحِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ (جَمِيعاً عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ).

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

٢٢٨- (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ.

٣٤- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٢٣٢-٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا أِذْنُ^(١) اللَّهِ
لِشَيْءٍ، مَا أِذْنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٢). [أخرجه البخاري ٥٠٢٣
٥٠٢٤، ٧٤٨٢].

(١) هو بكسر الهمزة قال العلماء: معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه
قوله تعالى: «وَأَذنت لربها» قالوا: ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع
بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز، ومعناه الكناية عن
تقريبه القاريء واجزال ثوابه، لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب
تأويله.

(٢) وقوله: «يتغنى بالقرآن» معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر
العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به، وعند سفیان بن
عينة يستغني به، قيل: يستغني به عن الناس، وقيل عن غيره من الأحاديث
والكتب. قال القاضي عياض: القولان متقولان عن ابن عينة، قال: يقال
تغنيت وتغائيت بمعنى استغنييت، وقال الشافعي وموافقوه: معناه تخمزين
القراءة وترقيقها، واستدلوا بالحديث الآخر: «زينوا القرآن بأصواتكم» قال
الهروي: معنى يتغنى به يجهر به، وأنكر أبو جعفر انطوري تفسير من قال
يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى، والخلاف جار في الحديث
الآخر: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» والصحيح أنه من تحسين الصوت،
ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به.

٢٣٢- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو.

كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «كَمَا يَأْذَنُ^(١) لِنَبِيِّ
يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

(١) قوله في رواية حرملة: «كما ياذن لني» هو بفتح الهمزة.

٢٣٣- () حَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) / عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أِذْنُ
اللَّهِ لِشَيْءٍ، مَا أِذْنُ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ
بِهِ» . [أخرجه البخاري ٧٥٤٤].

٢٣٣- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِشْمَا لِأَحَدِهِمْ
يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ^(١)، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ^(٢)، اسْتَذْكُرُوا
الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرُّجَالِ مِنَ النَّعْمِ
بِعَقْلِهَا^(٣)». [أخرجه البخاري ٥٠٣٢ و٥٠٣٩].

٢٢٩- () حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرَبُّمَا قَالَ
الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرُّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ
عَقْلِهِ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيْتُ آيَةَ
كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

(١) قوله ﷺ: «آية كيت وكيت» أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء
على المشهور، وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة.

(٢) وقوله ﷺ: «بل هو نسي» ضبطاه بتشديد السين، وقال القاضي:
ضبطناه بالتشديد والتخفيف.

(٣) قوله: «استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيًّا من صدور الرجال من
النعم بعقلها» قال أهل اللغة: التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى
أشد تفلتًا. النعم أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة لأنها
التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز إسكان القاف وهو كفظائه
وهو جمع عقال ككتاب وكتب، والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه
الروايات: بعقلها، وفي الرواية الثانية: من عقله، وفي الثالثة: في عقلها وكله
صحيح، والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى: «عيساً يشرب بها
عباد الله» على أحد القولين في معناها.

وقوله في هذه الرواية: «عقله» بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه.

٢٣٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ
بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ
ابْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «بِشْمَا لِلرُّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَوْ
نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

٢٣١-٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ،
فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفْلَتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي
عَقْلِهَا». وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ. [أخرجه البخاري ٥٠٣٣].

٣٥- باب ذكر قراءة النبي ﷺ

سورة الفتح يوم فتح مكة

٢٣٧- (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرٍ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ. ^(١)

قال معاوية: لولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس، لحكيت لكم قراءته. واخرجه البخاري ٤٢٨١ و ٤٨٣٥ و ٥٠٣٤ و ٥٠٤٧ و ٧٥٤٠.

(١) قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التخزين والتشويق. قال: واخلفوا في القراءة بالألحان، فكرهاها مالك، والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وإباحهما أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للرفة، وإشارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان. وقال في موضع: لا أكرهها.

قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطلق، وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص، أو مد غير ممدود، وإدغام ممدود، وإدغام مالا يجوز إدغامه، ونحو ذلك. وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام. والله أعلم.

٢٣٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ فَقَرَأَ ابْنُ مَعْقِلٍ وَرَجَعَ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ

اللَّهُ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

٢٣٤- () وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِجَلٌ ^(١) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدْنِهِ لِنَبِيِّ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(١) قوله: «حدثنا هقل» بكسر الهاء وإسكان القاف.

٢٣٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَأَدْنِهِ» ^(١).

(١) قوله: «غير أن ابن أيوب قال في روايته كأدنه» هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة وإسكان الذال، قال القاضي: هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به.

٢٣٥- (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ غَمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ غَمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِغُولٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ، أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أَعْطَى مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» ^(١).

(١) قوله ﷺ في أبي موسى الأشعري: (اعطي مزامراً من مزامير آل داود) قال العلماء: المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن. وأصل الزمر: الغناء. وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه. وكان داود ﷺ حسن الصوت جداً.

٢٣٦- (٧٩٣م) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ أُوْتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [اخرجه البخاري ٥٠٤٨].

وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُرُ.

٣٦- باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٤٠- (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو

خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ^(١)، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ^(٢) مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلِّغْ السَّكِينَةَ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ»^(٣). [إخراجه البخاري: ٣٦١٤، ٤٨٣٩، ٥٠١١].

٢٤١- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي السَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَظَنَرَ فِإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ، فَلَانَ»^(٤) فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ.

(١) قوله: «وعنده فرس مربوط بشطنين» هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما ثنية شطن وهو الجبل الطويل المضطرب.

(٢) قوله: «وجعل فرسه ينفر» وفي الرواية الثانية: «فجعلت تنفر». وفي الثالثة: «غير أنهما قالا ينقر» أما الأوليان: فالبراء والراء بلا خلاف، وأما الثالثة: فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور، ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة: ينفر بالفاء والزاي، وحكاها القاضي عياض عن بعضهم وغلطه، ومعنى ينقر بالقاف والزاي يثبت.

(٣) قوله: «فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي ﷺ: تلك السكينة نزلت للقرآن». وفي الرواية الأخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستر منهم. قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم. وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة، وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، وفيه فضيلة استماع القرآن.

(٤) قوله ﷺ: «اقرأ فلان» وفي الرواية الأخرى: اقرأ ثلاث مرات معناه: كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتسم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها.

٢٤١- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ.

٢٤٢- (٧٩٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِسيُّ

وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُبَّابٍ^(١) حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ^(٢)، بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ^(٣)، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ^(٤)، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ آيْضًا.

قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيْتُ أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، ابْنَ حُضَيْرِ!». قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ آيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، ابْنَ حُضَيْرِ!». قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ آيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، ابْنَ حُضَيْرِ!». قَالَ فَانصرفت، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، خَشِيْتُ أَنْ تَطَّأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظِّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغْ الْمَلَائِكَةَ كَأَنْتَ تَسْمَعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَرُ مِنْهُمْ».

(١) قوله: (أن عبد الله بن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة.

(٢) قوله: (أسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة.

(٣) قوله: (بينما هو) قد سبق أن معناه: بين أوقاته.

(٤) قوله: (في مربه) هو بكسر الميم، وفتح الموحدة. وهو: الموضع الذي يبس فيه النمر، كاليلدر للحنطة، ونحوها.

(٥) قوله: (جالت فرسه) أي: وثبت. وقال هنا: جالت فأنت الفرس. وفي الرواية السابقة: وعنده فرس مربوط، فذكره، وهما صحيحان، والفرس يقع على الذكر والأنثى.

٣٧- باب فضيلة حافظ القرآن^(١)

(١) قوله: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن» إلى آخره. فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

٢٤٣- (٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قال قتيبة: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزُجِيِّ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [إخراجه البخاري ٥٠٢٠، ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].

٢٤٣- () وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: (بَدَلَ الْمُنَافِقِ) الْفَاجِرِ.

٣٨- باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتبع فيه

٢٤٤- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدٍ الْغُبَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قال ابن عيينة: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ». ^(١) [إخراجه البخاري ٤٩٣٧].

(١) السفرة جميع سافر ككتاب وكتبة، والسافر الرسول، والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة الكتبة، والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه.

قال القاضي: يحتتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بفضنهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويحتتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم، وأما الذي يتتبع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة وأجر بتتبعه في تلاوته ومشقته. قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتبع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعنى بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم.

هذه الأسانيد الثلاثة رواها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات يجمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله،

وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات، وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأولين وفتادة مدلس فيتنفي أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع، وقد سبق التنبه على مثل هذا مرات، وفي الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه.

ومنها: المثقة الشريفة لأبي بقرأة النبي ﷺ عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا.

ومنها: مقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة. ومنها البكاء للسرور والفرح مما يشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور.

٢٤٤- (٧٩٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ.

كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقال في حديث وكيع: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ».

٣٩- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ٢٤٥- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ^(١)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». قَالَ: أَلَا سَمَّائِي لَكَ؟ ^(٢) قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. [إخراجه البخاري ٣٨٠٩، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١. وسياقي بعد الحديث: ٢٤٦٥].

(١) هذه الأسانيد الثلاثة رواها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات أن يجمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله، وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات. وفي الطريق الثالث فائدة حسنة، وهي: أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأولين، وفتادة مدلس فيتنفي أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع، وقد سبق التنبه على مثل هذا مرات. وفي الحديث فوائد كثيرة.

منها: استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه، وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه.

ومنها: المثقة الشريفة لأبي بقرأة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه ف هذا.

البخاري ٤٥٨٢ و ٤٥٤٩ و ٥٠٥٠ و ٥٠٥٥ و ٥٠٥٦.

ومنها: متعبة أخبرني له بذكر الله تعالى، ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة.

ومنها: البكاء للسرور والفرح مما يشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور.

(٢) وأما قوله: «الله سماني لك» فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبي، فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه؟ أو قال على رجل فيؤخذ منه الاستنباط في المحتملات، واختلفوا في الحكمة في قراءته على أبي، والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتيان والفضل وتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك. وقيل للتبني على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إلقاء القرآن، وهو أجل ناسه أو من أجلهم، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ، وأما تخصيص هذه السورة فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار والله أعلم.

٢٤٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا». قَالَ: وَسَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَكَى.

٢٤٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي، بِمِثْلِهِ.

٤٠- باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة

من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر

٢٤٧- (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ^(١)، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١]. رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ. رَاغِرَجَهُ

(١) هذه الأسانيد الأربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة، وجري رازي كوفي، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وإبراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء، وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقمة. وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه. وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم.

٢٤٧- () حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَى هَنَادُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَيَّ الْوَجْهَ، «أَقْرَأْ عَلَيَّ».

٢٤٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا، فَبَكَى.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ» (شك مِسْعَرٌ)

٢٤٩- (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: كُنْتُ بِحِمْنِمْ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: أَقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ! مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ. قَالَ قُلْتُ: وَنَحَكَ، وَاللَّهِ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلْمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟^(٢) لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.^(٣) [راغره البخاري ٥٠٠١].

(١) هذه الأسانيد الأربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة،

إِلَى الْعَقِيقِ قِيَاتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِسْمٍ وَلَا قَطْعٍ رَجِمَ؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْبُ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَارْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَغْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ؟».

(١) قوله ﷺ: «يغْدو كل يوم إلى بطحان» هو بضم الباء وإسكان الطاء موضع بقرب المدينة، والكوما من الإبل بفتح الكاف العظيمة السنام.

٤٢- باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٢٥٢- (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزُّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ^(١)، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ^(٢)، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ^(٣)، تُحَاجَّجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».

قال مُعَاوِيَةَ: بَلَّغْنِي أَنْ الْبَطَلَةَ السَّحْرَةُ.

(١) قوله ﷺ: «اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران» قالوا: سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها، ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الأول وبه قال الجمهور لأن المعنى معلوم.

(٢) قوله ﷺ: «فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان» قال أهل اللغة: الغمامة والغياطة كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين.

(٣) قوله ﷺ: «أو كأنما فرقان من طير صواف» وفي الرواية الأخرى: كأنهما حزقان من طير صاف. الفرقان بكسر الفاء وإسكان الراء، والحزقان بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي ومعناها واحد، وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد: فرق وحزق وحزقة أي جماعة.

٢٥٢- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا». فِي كِلَيْهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ

وجري رازي كوفي، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وإبراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء، وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقمة. وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه. وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم.

(٢) قوله: «وتكذب بالكتاب» معناه تنكر بعضه جاهلاً، وليس المراد التكذيب الحقيقي فإنه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتداً يجب قتله، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجموراً عليه في القرآن فهو كافر تحري عليه أحكام المرتدين والله أعلم.

(٣) قوله: «أن ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده» هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحدود لكونه نائباً للإمام عموماً، أو في إقامة الحدود، أو في تلك الناحية، أو استاذن من له إقامة الحد هناك في ذلك ففوضه إليه، ويحمل أيضاً على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عنر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد رجحان احتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك، هذا مذهبا ومذهب آخرين.

٢٤٩- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

٤١- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

٢٥٠- (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيجِبْ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ^(١) عِظَامٍ سِيمَانَ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامٍ سِيمَانَ».

(١) «الخلفات» بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار الواحدة خلفه وعشراء.

٢٥١- (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «إِيَّكُمْ يُجِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلُّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ^(١) أَوْ

مُعَاوِيَةَ: بَلَّغَنِي.

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّبِيِّ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلَّغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ». [أخرجه البخاري ٤٠٠٨ و ٥٠٠٨ و ٥٠٠٩ و ٥٠٥١ و سيأتي عند مسلم باختلاف برقم: ٨٠٨].

٢٥٥- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٥٦- (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ» (١).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٤٠٠٨ و ٥٠٠٩ و ٥٠٥١].

(١) قيل معناه كفته من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل من الجميع.

٢٥٦- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَسِيرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [أخرجه البخاري ٥٠٤٠].

٢٥٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [أخرجه البخاري ٥٠٠٨ و ٥٠٤٠. وقد تقدم باختلاف عند مسلم برقم: ٨٠٧].

٤٤- باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

٢٥٧- (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ

٢٥٣- (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ (١)، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نَسِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّوَاسَ ابْنَ سَمْعَانَ (٢) الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَسَلَّوْنَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلُّ عِمْرَانَ». وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا عِمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، يَبْتَهَمَا شَرْقًا» (٣)، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْزَانِ مِنْ صَيِّ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

(١) قوله: «عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشبي» هو بضم الجيم والنواس بن سمعان» يقال سمعان بكسر السين وفتحها.

(٢) والنواس بن سمعان) يقال: سمعان بكسر السين وفتحها.

(٣) قوله: «أو ظلتان سوداوان بينهما شرق» هو بفتح الراء وإسكانها أي ضياء ونور، وعن حكى فتح الراء وإسكانها القاضي وآخرون والأشهر في الرواية واللغة الإسكان.

٤٣- باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة،

وَالْحَثُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ

٢٥٤- (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ ابْنُ جَوَّاسٍ (١) الْحَنْفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَمَارِ ابْنِ رُزَيْقٍ (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا (٣) مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتِيحُ الْيَوْمِ، أَمْ يُفْتَحُ قِطُّ إِلَّا الْيَوْمِ، فَتَزَلُ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ تَزَلُ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قِطُّ إِلَّا الْيَوْمِ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِيحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ.

(١) قوله: «أحمد بن جواس» بفتح الجيم وتشديد الواو.

(٢) قوله: «عمار بن رزيق» براء ثم زاي.

(٣) قوله: «سمع نقيضا» -ر بالقاف والضاد المعجمتين أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

٢٥٥- (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

والقدرة، والإرادة. وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات. والله أعلم.
قال القاضي: قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء:
قصص وأحكام وصفات لله تعالى، وقل هو الله أحد متمحضة للصفات
فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل معناه: أن ثواب قراءتها يضاعف
بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف.

(٣) قوله ﷺ: «لأبي بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر» فيه منقبة
عظيمة لأبي، ودليل على كثرة علمه، وفيه تجميل العالم فضلاء أصحابه
وتكثيهم، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف
عليه إعجاب ونحوه لكمال نفسه وروسخه في التقوى.

٤٥- باب فضل قراءة قل هو الله أحد

٢٥٩- (٨١١) وحدثني زهير ابن حرب ومحمد ابن

بشار.

قال زهير: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن شعبة، عن قتادة،
عن سالم ابن أبي الجعد، عن معاذ ابن أبي طلحة.

عن أبي الذرداء، عن النبي ﷺ قال: «أبجز أخذكم أن
يقروا في ليلة ثلث القرآن؟». قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟
قال: «قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن».

٢٦٠- () وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا محمد ابن

بكر، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا إبان
العتار، جميعاً عن قتادة، بهذا الإسناد.

وفي حديثهما من قول النبي ﷺ قال: «إن الله جزأ القرآن
ثلاثة أجزاء^(١)، فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء
القرآن».

(١) قال القاضي، قال المازري قيل: معناه: أن القرآن على ثلاثة أنحاء
قصص وأحكام وصفات لله تعالى. وقل هو الله أحد متمحضة للصفات
فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء. وقيل: معناه: أن ثواب قراءتها يضاعف
بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف.

٢٦١- (٨١٢) وحدثني محمد ابن حاتم ويعقوب ابن

إبراهيم، جميعاً عن يحيى.

قال ابن حاتم: حدثنا يحيى ابن سعيد، حدثنا يزيد ابن
كيسان، حدثنا أبو حازم.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخشدوا^(١)،
فإنني سأقرأ عليكم ثلث القرآن». فحشد من حشد، ثم خرج

ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم ابن أبي الجعد
الغطفاني، عن معاذ ابن أبي طلحة اليمري.

عن أبي الذرداء، أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات
من أول سورة الكهف، عصم من الدجال»^(١).

(١) قوله ﷺ: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم
من الدجال». وفي رواية من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما في أولها من
المعاني والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال، وكذا في آخرها قوله
تعالى: «فاحسب الذين كفروا أن يتنخوا».

٢٥٧- () وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار، قالوا:

حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة (ح).

وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي،
حدثنا همام، جميعاً عن قتادة، بهذا الإسناد،
قال شعبة: من آخر الكهف.

وقال همام: من أول الكهف، كما قال هشام.

٢٥٨- (٨١٠) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد

الأعلى ابن عبد الأعلى عن الجريري، عن أبي السليل^(١)، عن
عبد الله ابن رباح الأنصاري.

عن أبي ابن كعب، قال: قال رسول الله: «يا أبا المنذر!
أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟». قال قلت: الله
ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب
الله معك أعظم؟». قال قلت: الله لا إله إلا هو الحي
القيوم»^(٢). قال: فضرب في صدري وقال: «والله! ليهنك العلم
أبا المنذر»^(٣).

(١) قوله: «عن أبي السليل» هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب
بن نقيير بالتصغير فيهما، ونقيير بالقاف وقيل بالفاء وقيل بالفاء واللام.

(٢) قال القاضي عياض: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن
على بعض، وتفضيله على سائر كتب الله تعالى، قال: وفيه خلاف للعلماء
فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء
والعلماء لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص الفضول وليس في كلام الله
نقص به، وتناول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات
والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من
العلماء والمتكلمين قالوا: وهو راجع إلى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل
ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل، بمعنى أن
الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم.

قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول
الأسماء والصفات من الإلية، والوحدانية والحياة، والعلم، والملك،

من القرآن ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا، وفيه: أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على هذا كله.

٢٦٥- () وحدثني محمد بن عبد الله بن عمير، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، عن قيس.

عن عتبة بن عامر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير^(١) مثلهن قط: المعوذتين^(٢)».

(١) ضبطنا نر بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح.

(٢) قوله ﷺ: «المعوذتين» هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أي أعني المعوذتين وهو بكر الواو.

٢٦٥- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة.

كلاهما عن إسماعيل، بهذا الإسناد، مثله.

وفي رواية أبي أسامة عن عتبة بن عامر الجهني، وكان من رفقاء أصحاب محمد ﷺ.

٤٧- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه،

وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره

فعمل بها وعلمها

٢٦٦- (٨١٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، كلهم عن ابن عيينة.

قال زهير: حدثنا سفيان ابن عيينة، حدثنا الزهري، عن سالم.

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا حسد إلا في اثنتين^(١): رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار^(٢)».

(أخرجه البخاري ٥٠٢٥ و ٧٥٢٩).

(١) قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين» قال العلماء: الحسد قسمان حقيقي ومجازي، فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما.

(٢) قوله ﷺ: «آناء الليل والنهار» أي ساعاته وواحد الآن وأنا واني

نبي الله ﷺ فقرا: قل هو الله أحد، ثم دخل. فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبر جاءه من السماء، فذلك الذي أدخله، ثم خرج نبي الله ﷺ فقال: «إني قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن، إلا إنها تعدل ثلث القرآن».

(١) قوله ﷺ: «احصلوا» أي اجتمعوا.

٢٦٢- () وحدثنا وأصل ابن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن بشير أبي إسماعيل، عن أبي حازم.

عن أبي هريرة، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «اقرأ عليكم ثلث القرآن». فقرا قل هو الله أحد، الله الصمد، حتى ختمها.

٢٦٣- (٨١٣) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهيب، حدثنا عمي عبد الله ابن وهيب، حدثنا عمرو ابن الحارث، عن سعيد ابن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد ابن عبد الرحمن، حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة، زوج النبي ﷺ.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث رجلا على سريته، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم به ﴿قل هو الله أحد﴾، فلما رجعوا ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «سلوه، لأي شيء يصنع ذلك». فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنأ أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله يُحِبُّهُ»^(١) (أخرجه البخاري ٧٢٧٥).

(١) قال المازري: حبة الله تعال لعباده إرادة ثوابهم وتعيمهم، وقيل محبة لهم نفس الإثابة والتعيم لا الإرادة. قال القاضي: وأما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم إليه سبحانه وهو مقدس على الميل، قال: وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته، وقيل لإستقامة ثمره المحبة، وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها.

٤٦- باب فضل قراءة المعوذتين

٢٦٤- (٨١٤) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا جرير، عن بيان، عن قيس ابن أبي حازم.

عن عتبة ابن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس»^(١).

(١) فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين، وقد سبق قريبا الخلاف في إطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض، وفيه دليل واضح على كونهما

وانوار لغات.

حديث إبراهيم ابن سعد عن الزهري.

٤٨- باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف،

وبيان معناه

٢٧٠- (٨١٨) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري، قال:

سمعت عمر ابن الخطاب يقول: سمعت هشام ابن حكيم ابن

حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول

الله ﷺ أقرانها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلت حتى

انصرف، ثم لبيته بردائه^(١)، فجنث به رسول الله ﷺ، فقلت:

يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير

ما أقرأنيها، فقال رسول الله ﷺ: «ارسله، اقرأ». فقرأ القراءة

التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال

لي: «اقرأ» فقرأت. فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل

على سبعة أحرف، فأقرؤوا ما نيسر منه». (٢) [خرجه البخاري

٢٤١٠].

(١) قوله: «البيت بردائه» هو بتشديد الباء الأولى معناه أخذت بمجامع

ردائه في عنقه وجرفته به، ماخوذ من اللبة بفتح اللام لأنه يقبض عليها،

وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على

لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما يجوزه العربية، وأما أمر النبي ﷺ

عمر بإرساله فلأنه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره، ولأن عمر إنما نسيه إلى

مخالفته في القراءة، والنبي يعلم من جواز القراءة ووجوبها ما لا يعلمه

عمر، ولأنه إذا قرأ وهو يلبث لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة

٢٦٧- (١) حدثني حرملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب،

أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم ابن عبد

الله ابن عمر.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا على

اثنين: رجل آتاه الله هذا الكتاب، فقام به آتاء الليل وآتاء

النهار، ورجل آتاه الله مالا، فتصدق به آتاء الأيام وآتاء

النهار».

٢٦٨- (٨١٦) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا

وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال عبد الله ابن

مسعود (ح).

وحدثنا ابن عمير، حدثنا أبي ومحمد ابن بشر، قال: حدثنا

إسماعيل عن قيس، قال:

سمعت عبد الله ابن مسعود يقول: قال رسول الله

ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا، فسلبه على

هلكته في الحق^(١)، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها

ويعلمها». (٢) [خرجه البخاري ٧٣ و١٤٠٩ و٧١٤١ و٧٣١٦].

(١) قوله ﷺ: «فسلبه على هلكته في الحق» أي إنفاقه في الطاعات.

(٢) قوله ﷺ: «ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها يعلمها» معناه

يعمل بها ويعلمها احتساباً، والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن

القيح.

٢٦٩- (٨١٧) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا يعقوب

ابن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن شهاب، عن عمار ابن

وائلة، أن نافع ابن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر

يسئله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟

فقال: ابن أبرى. قال: ومن ابن أبرى؟ قال: مؤلى من مؤالينا.

قال: فاستخلفت عليهم مؤلى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز

وجل، وإنه عالم بالفرائض.

قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا

الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

٢٦٩- (١) وحدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي

وأبو بكر ابن إسحاق، قال: أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب،

عن الزهري، قال: حدثني عمار ابن وائلة الليثي، أن نافع ابن

عبد الحارث الخزاعي لقي عمر ابن الخطاب بعسفان، بعث

وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة.

أن ابن عباس حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبريل عليه السلام على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزده فزيدي، حتى انتهى إلى سبعة أحرف»^(١).

قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً، لا يختلف في حلال ولا حرام. [أخرجه البخاري ٣٢١٩ و٤٩٩١].

(١) معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف، ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى إلى السبعة.

٢٧٢- () وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

٢٧٣- (٨٢٠) حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن عبد الله ابن عيسى ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن جدو.

عن أبي ابن كعب، قال: كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر، فقرأ قراءة سيوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سيوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرأ، فحسب النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية^(١)، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد عشتني ضرب في صدري، ففيض عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً^(٢)، فقال لي: «يا أبا! أرميل إلي: أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه: أن هوّن على أمي، فرد إلي الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه: أن هوّن على أمي، فرد إلي الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف^(٣)، فلك بكل ردو ردتكها^(٤) مسألة تسألنيها^(٥)، فقلت: اللهم! اغفر لأمتي، اللهم! اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم، حتى إبراهيم ﷺ».

(١) معناه وسوس لي الشيطان تكديماً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية، لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً فوسوس له الشيطان الجرم بالتكذيب. قال القاضي عياض: معنى قوله سقط في نفسي أنه اعترته حيرة ودهشة، قال وقوله: ولا إذ كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزع في

وقال أبو عبيد: سبع لغات العرب بينها ومعددها وهي انصح اللغات وأعلها، وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة. وقيل: بل هي مجتمعة في بعض الكلمات، كقوله تعالى: ﴿وعبد الطاغوت﴾ و ﴿يرتع ويلعب﴾ و ﴿باعد بين أسفارنا﴾ و ﴿بغاب بنيس﴾ وغير ذلك. وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة والفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية. وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة، لاختلاف لغة العرب ومثقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثرت الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة. قال النابودي: وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها وهو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها. وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة: هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف، وهذا ذكره النحاس وغيره. قال غيره: ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمه واحدة، ولا يلدي أي هذه القراءات كان آخر الغرض على النبي ﷺ، وكلها مستفيضة عن النبي ﷺ ضبطها عنه الأمة وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة، أي أنه كان أكثر قراءة به، كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم.

قال المازري: وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف، وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يجرم إبدال آية أمثال بآية أحكام. قال: وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سمع بصير فاسد أيضاً للإجماع على منع تغيير القرآن للناس، هذا مختصرها نقله القاضي عياض في المسألة والله أعلم.

٢٧١- () وحدثني حرملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة ابن الزبير، أن المسور ابن مخرمة وعبد الرحمن ابن عبد القاري أخبراه، أنهما سمعا عمر ابن الخطاب يقول: سمعت هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، وساق الحديث، بعينه.

وزاد: فكذت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم. [أخرجه البخاري ٤٩٩٢ و٥٠٤١ و٧٥٥٠ و٦٩٣٦].

٢٧١- () حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعبد ابن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، كرواية يونس بإسناده.

٢٧٢- (٨١٩) وحدثني حرملة ابن يحيى، أخبرنا ابن

وَمَغْفِرَتُهُ، وَإِنْ أُمِّي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ آتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: «اسْأَلِ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أُمِّي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: «اسْأَلِ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمِّي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.^(١)

٢٧٤- () وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) قوله: «عند أضاة بني غفار» هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا وإضاء بكسر الهمزة والمد كاكمة واکام.

(٢) معناه لا يتجاوز امتك سبعة أحرف ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها وأنها لا تتجاوز والله أعلم.

٤٩- باب ترتيب القراءة واجتنب الهدى،

وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين

فأكثر في ركعة

٢٧٥- (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ،

جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ.

قال أبو بكر، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِسْلَمِ،

قال:

جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سَيَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، الْفَاءَ تَجِدُهُ أَمْ يَاءَ: «مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِينِ». أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِينِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟^(١) قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا^(٢) كَهَذَا الشُّعْرُ؟^(٣) إِنْ أَقْرَأَ أَقْرَأَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ^(٤) إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ^(٥)، إِنِّي لَأَعْلَمُ النُّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ^(٦)، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٧)، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عُلُقَمَةَ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتَنِي بِهَا. [اخرجه البخاري

٤٩٩٦

قال ابن نمير في روايته: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ

نفسه تكديماً لم يعتقد، قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها. قال القاضي: قال المازري معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي بيده في صدره ففاض عرقاً.

(٢) قال القاضي: ضربه ﷺ في صدره تثبأ له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المموم. قال: ويقال فضت عرقاً وفضت بالضاد المعجمة والضاد المهملة، قال: وروايتنا هنا بالمعجمة، قلت: وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة.

(٣) هكذا وقعت هذه الرواية الأولى في معظم الأصول، ووقع في بعضها زيادة قال: «أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمي فرد إلي الثانية أقرأه على حرف فرددت إليه أن هون على أمي فرد إلي الثالثة أقرأه على سبعة أحرف» ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة أن قال: أقرأه على حرف، وفي المرة الثانية على حرفين، وفي الثالثة على ثلاثة، وفي الرابعة على سبعة. هذا مما يشكل معناه، والجمع بين الروایتين وأقرب ما يقال فيه أن قوله في الرواية الأولى فرد إلى الثالثة المراد بالثالثة الأخيرة وهي الرابعة فسمها ثالثة مجازاً، وحملا على هذا التاويل تصريجه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة وهو الأخيرة، ويكون قد حذف في الرواية الأولى أيضاً بعد المرات.

(٤) قوله تعالى: «ولك بكل ردة رددتها» وفي بعض النسخ رددتها، هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث، وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية.

(٥) قوله سبحانه وتعالى: «ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها» معناه: مسألة مجابة قطعاً، وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة، وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإيمان.

٢٧٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أَبِي ابْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِعَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ نَمِيرٍ.

٢٧٤- (٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ^(١)، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «اسْأَلِ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ

أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني ثم المفصل، وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل، فقليل من القتال، وقيل من الحجرات، وقيل من ق.

٢٧٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سَيْنَانَ، بِجِثْلٍ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ.

٢٧٨- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، قَالَ:

غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْعَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ فَمَكَّنَنَا بِالْبَابِ هُنَيْةٌ^(١)، قَالَ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا. فَإِذَا هُوَ

جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَا ظَنْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ

بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةَ؟^(٢) قَالَ: نُمُ أَقْبَلُ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انظري، هَلْ طَلَعَتْ؟^(٣)

قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلُ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انظري، هَلْ طَلَعَتْ؟

فَنظَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا، (فَقَالَ مَهْدِيُّ وَأَخِيْبُهُ قَالَ) وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ:

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي

لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ^(٤)، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍ.^(٥) (إعرجه البخاري ٥٠٤٣).

٢٧٩- () حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِلَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سَيْنَانَ، إِلَى

اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهَيْكُ بْنُ سَيْنَانَ.

(١) ذكر في الإسناد الأول ابن أبي شيبة وابن غير عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود. وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الأعمش هذان الإسنادان كوفيون.

(٢) قوله للذي سأل ابن مسعود عن آسن: «كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف» هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله، إذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه وهذا ليس بجواب.

(٣) قوله: «إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود: هذا كهذا الشعر» معناه أن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: تهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة، ففيه النهي عن الهدى والحث على الترتيب والتدبير، وبه قال جمهور العلماء. قال القاضي: وأباح طائفة قليلة الهدى.

(٤) قوله: «كهذا الشعر» معناه في تحفظه وروايته لا في إسناده وترجمه، لأنه يرتل في الإنشاد والترجم في العادة.

(٥) قوله: «إن أقوام يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» معناه إن قوماً ليس حفظهم من القرآن: إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب.

(٦) قوله: «إن أفضل الصلاة الركوع والسجود» هذا مذهب ابن مسعود ﷺ، وقد سبق في قول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» وفي قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة.

(٧) قوله: «كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن» هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة.

(٨) قوله: «لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين في ركعة» وفسرها فقال: «عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله» قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة

وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالباً، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبير والترتيل، وما ورد

من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات، وقد جاء بيان هذه السورة العشرين في رواية في سنن أبي داود:

الرحمن والنجم في ركعة، واقترت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسال سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة، وسمي مفصلاً لقصر سورة وقرب انفصال بعضهن من بعض.

قوله في الرواية الأخرى: «ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم» دليل على أن المفصل ما بعد آل حم. وقوله في الرواية الأولى عشرون من المفصل، وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه، لأن مراده في الأولى معظم العشرين من المفصل، قال العلماء:

(١) قوله: «يقول ﴿مُذَكِّرٌ﴾ دالاً» يعني بالمهملة وأصله مذكر فابدلت التاء دالاً مهملة ثم ادغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة.

٢٨١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾.

٢٨٢- (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ^(١)، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أفيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَي قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَى^(٢)» قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ، فَلَا أَتَابِعُهُمْ. [إخراجه البخاري ٣٢٨٧ و ٣٧٤٢ و ٣٧٤٣ و ٣٧٦١ و ٤٩٤٣ و ٦٢٧٨ و ٤٩٤٤].

(١) هذا إسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون: الأعمش وإبراهيم وعلقمة.

(٢) قال القاضي: قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرأناً ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ، قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه. وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة، منها ما ليس بثابت عند أهل النقل، وما ثبت منها مخالفاً لما قلناه، فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتناول الزمان ويظن ذلك قرأناً.

قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف؟ قال: ويحتمل ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم.

٢٨٣- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِداً فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَلْقَةٍ^(١) فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ

عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. [إخراجه البخاري ٧٧٥].

(١) قوله: «فمكثنا بالباب هنية» هو بتشديد الياء غير مهموز، وقد سبق بيانه واضحاً في باب ما يقال في افتتاح الصلاة.

(٢) معناه: لا مانع لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فتزعجه، ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين وهو رجحان لإعتقاد، وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم.

(٣) قوله: «انظري هل طلعت الشمس» فيه قول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع إمكان اليقين لأنه عمل بقولها، وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس.

(٤) قوله: «ثمانية عشر من المفصل» هكذا هو في الأصول المشهورة ثمانية عشر، وفي نادر منها ثمان عشرة، والأول صحيح أيضاً على تقدير ثمانية عشر نظيراً.

(٥) قوله: «وسورتين من آل حم» يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان من آل فلان، قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث: من مزامير آل داود أي داود نفسه.

٢٧٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَإِلَّ يُحَدِّثُ.

أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ. قَالَ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٥٠- باب ما يتعلّق بالقراءات

٢٨٠- (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ ابْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ؟ أَدَالاً أَمْ ذَالاً؟ قَالَ: بَلْ ذَالاً سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مُذَكِّرٌ﴾ ذَالاً^(١). [إخراجه البخاري ٣٣٤١ و ٣٣٤٥ و ٣٣٧٦ و ٤٨٦٩ و ٤٨٧٠ و ٤٨٧١ و ٤٨٧٢ و ٤٨٧٣ و ٤٨٧٤].

فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ^(٢) وَهَيْتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي. ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(١) هي بإسكان اللام في اللغة المشهورة، قال الجوهرى، وغيره. ويقال في لغة رديئة: بفتحها.

(٢) قوله: «عرفت فيه تحوش القوم» هو بمثابة في أوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة أي انقباضهم، قال القاضي: ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء، يقال: رجل حوشي الفؤاد أي حديده.

٢٨٦- (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هُثَيْمٍ، قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ.

أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [أخرجه البخاري ٥٨١].

٢٨٧- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَيْشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ.^(١)

(١) قوله: «حتى تشرق الشمس» ضبطناه بضم التاء وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم، وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق، قال أهل اللغة: يقال شرقت الشمس تشرق أي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب، ويقال: شرقت تشرق أي ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: «وأشرقت الأرض بنور ربها» أي أضاءت، فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات.

٢٨٨- (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

٢٨٤- () حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنِ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْ: «وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى». قَالَ: فَقَرَأْتُ: «وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرُ وَالْأُنثَى». قَالَ: فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا.

٢٨٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

٥١- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها^(١)

(١) في أحاديث الباب نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب. واجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلّفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت. ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة. ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعوم الأحاديث. واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفاتية، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنائز، هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب، وفيه فروع ودقائق سنه على بعضها في واضعها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

٢٨٥- (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى

عطاءً ابن يزيد اللبثي. الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز^(١)، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب^(٢). [اخرجه البخاري ٣٢٧٢ وانظر: ٨٢٨ والحديث السابق له].

٢٩٢- (٨٣٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن خير بن نعيم^(٣) الحضرمي، عن ابن هبيرة^(٤)، عن أبي تميم الجيشاني.

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ^(٥) الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَخْمَصِ^(٦)، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرْضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٧)، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». (وَالشَّاهِدُ النُّجْمُ)

(١) قوله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز» لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر، وحاجبها طرفها، وتبرز بالتاء المشاة فوق أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة، والمراد ترتفع كما سبق تقريره.

(٢) قوله: «عن خير بن نعيم» هو بالخاء المعجمة.

(٣) قوله: «عن ابن هبيرة» هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية.

(٤) قوله: «عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة» أما بصرة فبالوحدة والصاد المهملة، والجيشاني بفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن، واسم أبي تميم عبد الله بن مالك.

(٥) قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص» هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحة وهو موضع معروف.

(٦) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها.

٢٩٢- () وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبيي، (وكان ثقة)، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، بعثله.

٢٩٣- (٨٣١) وحدثنا يحيى ابن يحيى، حدثنا عبد الله ابن وهب، عن موسى ابن علي^(١)، عن أبيه، قال:

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ^(٢) فِيهِنَّ مَوْتَانًا^(٣). حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمَ الظُّهَيْرِ^(٤) حَتَّى تَعِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ^(٥) الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [اخرجه البخاري ١١٨٨ و١١٩٧ و١٨٦٤ و١٩٩٢ و١٩٩٥. وسأني بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ١٥١٢].

٢٨٩- (٨٢٨) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [اخرجه البخاري ٥٨٥ و١٦٢٩ و٥٨٩ و١١٩٢ مولفوا ويرفع حكماً].

٢٩٠- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبي ومحمد ابن بشر، قالوا جميعاً: حدثنا هشام، عن أبيه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ^(١)». [اخرجه البخاري ٥٨٢ و٣٢٧٣].

(١) هكذا هو في الأصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر. وفي حديث عمرو بن عبسة: بين قرني شيطان. قيل: المراد بقرني الشيطان حزه. واتباعه، وقيل: قوته وغلبيه وانتشاره فساد، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يبدئ رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبيته تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي ماوى الشيطان. وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلح لها الكفار. وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالألف واللام، وسمي شيطاناً لتمرده وعتوه، وكل مارد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من شاط إذا هلك واحترق.

٢٩١- (٨٢٩) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبي وابن بشر، قالوا جميعاً: حدثنا هشام، عن أبيه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ

لِلْغُرُوبِ^(٥) حَتَّى تَغْرُبَ.

(١) قوله: «عن موسى بن علي» هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي.

(٢) هو بضم الموحدة وكسرهما لغتان.

(٣) قوله: «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا» قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفراء الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين، كما سبق في الحديث الصحيح: قام فنقرها أربعاً، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.

(٤) قوله: «حين يقوم قائم الظهيرة» الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

(٥) قوله: «تضيف للغروب» هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد

الياء أي عميل.

٥٢- باب إسلام عمرو ابن عبسة

٢٩٤-٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَقَّرِيِّ^(١)،

حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمَارٍ وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (قال عِكْرَمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أَمَامَةَ وَوَأَيْلَةَ، وَصَحِبَ أُنْسًا إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْرًا) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ:

قال عمرو ابن عبسة السلمي: كنتُ، وأنا في الجاهليّة، أظنُّ أن النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجْلَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَأْسِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ^(٢).

فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟^(٣)

: «أَنَا نَبِيٌّ». فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ». فَقُلْتُ: وَيَايُ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»^(٤). قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». (قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال^(٥)) وَمَنْ آمَنَ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»^(٦). قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي.

وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ

أَتَخْبِرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ آزَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ.

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ»^(٧).

قال: فَقُلْتُ: بَلَى^(٨). فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ^(٩) وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ^(١٠) فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ»^(١١)، حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ»^(١٢)، فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ»^(١٣)، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ»^(١٤)، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قال: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرُبُ وَضُوءَهُ»^(١٥) «فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَبْرِئُ»^(١٦) إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاثِيْمِيهِ»^(١٧)، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنْأَمِلِيهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»^(١٨) إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنْأَمِلِيهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو ابْنَ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ: يَا عَمْرُو ابْنَ عَبْسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاجِدُ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو، يَا أَبَا أَمَامَةَ! لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١٩).

(١) قوله: «وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري» هو بفتح الميم وإسكان

العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن.

عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث، وقال الأثرون: هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة.

(٢) قوله: «جاء عليه قومه» هكذا هو في جميع الأصول جراء بالجيم المضمومة جمع جريء، بالهمز من الجرأة وهي الإقدام والتسلط، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حرى جسمه سحري كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره، والصحيح أنه بالجيم.

(١٣) قوله ﷺ: «حتى تصلي العصر» فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر، حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها.

(٣) قوله: (فقلت له ما أنت) هكذا هو في الأصول ما أنت، وإنما قال ما أنت ولم يقل من أنت لأنه سأل عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل.

(١٤) قوله ﷺ: «يقرب وضوءه» هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدينه، والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به.

(٤) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام لأن النبي ﷺ قرنها بالتوحيد ولم يذكر له حزبيات الأمور وإنما ذكر مهما وبدأ بالصلة.

(١٥) قوله ﷺ: «ويستشق فيشر» أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانثر واستشر مشتق من الشرة وهي الأنف وقيل طرفه، وقد سبق بيانه في الطهارة.

(٥) وقوله: «ومعه يومئذ أبو بكر وبلال» دليل على فضلهما، وقد يحتج به من قال أنهما أول من أسلم.

(١٦) قوله ﷺ: «إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه» هكذا ضبطناه خرت بالحاء المعجمة، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر فرواه جرت بالجيم، ومعنى خرت بالحاء أي سقطت، ومعنى جرت ظاهر، والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر، والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف، وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك.

(٦) قوله: «فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلِكَ فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتني» معناه قلت له: إني متبعك على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك، فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين، ونخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فاتني، وفيه معجزة للنبوة وهي إعلامه بأنه سيظهر.

(١٧) قوله ﷺ: «ثم يغسل قدميه» فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين، وقال الشيعة: الواجب مسحهما، وقال ابن جرير: هو غير، وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح.

(٧) فيه صحة الجواب بيلي وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي.

(١٨) هذا الكلام قد يستشكل من حيث أن ظاهره أنه لا يرى التحليل إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها، وجوابه أن معناه لو لم اتحققه وأجزم به لما حدثت به، وذكر المرات بياناً لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم.

(٨) قوله: «فقلت يا رسول الله أخبرني عما علمك الله» هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي.

٥٣- باب لا تتحرزوا بصلاتكم طلوع

الشمس ولا غروبها

(٩) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه. قوله ﷺ:

٢٩٥- (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(١٠) قوله: «فإن الصلاة مشهودة محصورة» أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القول وحصول الرحمة.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَّ عُمَرُ^(١)، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

(١١) معنى أتبل النفي ظهر إلى جهة المشرق، والنفي مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده، وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الأسماء.

(١) قولها: «وهم عمر» تعني عمر بن الخطاب ﷺ في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً وإنما نهى عن التحري قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد، قلت: ويجمع بين الروایتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب.

(١٢) معنى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الإستواء، وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حيثئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء، واستثنى الشافعي حالة الإستواء يوم الجمعة، وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضوع كلام عجيب في تفسير الحديث، ومذاهب العلماء نهت عليه لتلا يخر به، ومعنى تسجر جهنم توقد عليها إيقاداً بليغاً، واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي؟ فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة النظر، وقيل من قولهم يثر جهام أي

٢٩٦- () وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَخَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ».

٥٤- باب معرفة الركعتين اللتين كان يُصَلِّيَهُمَا

النبي ﷺ بعد العصر

٢٩٧- (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَزْهَرَ وَالْعَسْوَرَةَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلِّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمْرِو ابْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. ^(١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلِّ أُمِّ سَلْمَةَ ^(٢)، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَزِدُونِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهُمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْرَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٣)، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ^(٤) فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلْمَةَ ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا؟ ^(٦) فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْجِرِي عَنْهُ. قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ^(٧)، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَأَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ ^(٨)».

[أخرجه البخاري ١٢٣٣ و ٤٣٧٠].

(١) هكذا وقع في بعض الأصول ضرب الناس عليها، وفي بعض أصرف الناس عنها، وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب، ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيزهم عليها.

(٢) هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم

أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه، وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجته، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة، لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها.

(٣) قولها: «وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار» قد سبق مرات أن بني حرام البراء وأن حراماً في الأنصار وحزاماً بالزاي في قريش.

(٤) قولها: «فأرسلت إليه الجارية» فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله ﷺ.

(٥) قولها: «فقولي له تقول أم سلمة» إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكتبت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكتبت بأبيها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً، وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الأسماء.

(٦) قولها: «إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما» معنى أسمعك سمعتك في الماضي وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي كقوله تعالى: «قد نرى قلب وجهك» وفي هذا الكلام أنه ينهي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصصاً بحال يعلمها ولم يتجاوزها، وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيء بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد.

(٧) قولها: «فأشار بيده» فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

(٨) فيه فوائد منها: إثبات سنة الظهر بعدها. ومنها: أن السنن الراتبية إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا. ومنها: أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة، فإن قيل: فقد داوم النبي ﷺ عليها ولا يقولون بهذا. قلنا: لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما التولي وغيره: أحدهما القول به فمن دابه سنة راتبية ففصاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت. والثاني وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله ﷺ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول، فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ. قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مخصص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء.

ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسألة. ومنها أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدىء بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام وترك

يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [أخرجه البخاري ٥٩٣].

٥٥- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب^(١)

(١) فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقيل صلاة المغرب.

وفي رواية: «أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان» وفي الحديث الآخر: «بين كل أذانين صلاة» المراد بالأذانين الأذان والإقامة. وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب. وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث، وفي المسألة مذهبنا للسلف، واستحبها جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء. وقال النخعي: هي بدعة وحنة هؤلاء أن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب» قال في الثالثة: لمن شاء.

وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال متباد لللسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلما التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم.

٣٠٢- (٨٣٦) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، جميعاً عن ابن فضيل.

قال أبو بكر: حدثنا محمد ابن فضيل، عن مختار ابن فلفل، قال:

سألت أنس ابن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاههما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا.

٣٠٣- (٨٣٧) وحدثنا شيان ابن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز (وهو ابن صهيب)

عن أنس ابن مالك، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصلها. [أخرجه البخاري ٥٠٣ و٦٢٥].

سنة الظهر حتى فات وقتها، لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم.

٢٩٨- (٨٣٥) حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وعلي ابن

حجر.

قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر)، أخبرني محمد (وهو ابن أبي حرملة)، قال: أخبرني أبو سلمة.

أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاههما بعد العصر^(١)، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها.

قال يحيى ابن أيوب: قال إسماعيل: تعني دأوم عليهما.

[أخرجه البخاري ٥٩٠ و١٦٣١ عن عبد الله بن الزبير معلقاً].

(١) هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدين ركعتان هما سنة العصر قبلها. وقال القاضي: ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليفسق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر.

٢٩٩- () حدثنا زهير ابن حرب، حدثنا جرير (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي.

جميعاً عن هشام ابن عروة، عن أبيه.

عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط.^(١) [أخرجه البخاري ٥٩١].

(١) قولها: «ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر عندي قط» يعني بعد يوم وقد عيس القيس.

٣٠٠- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي ابن

مسهر (ح).

وحدثنا علي ابن حجر (واللفظ له)، أخبرنا علي ابن مسهر، أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر. [أخرجه البخاري ٥٩٢].

٣٠١- () وحدثنا ابن المنثى وابن بشار، قال ابن

المنثى: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، قال:

نشهد على عائشة أنها قالت: ما كان يومه الذي كان

٥٦- باب بين كل أذنين صلاة

٣٠٤- (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذْنَيْنِ صَلَاةٌ». قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [اخرجه البخاري ٦٢٧ و ٦٢٤].

٣٠٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٥٧- باب صلاة الخوف^(١)

٣٠٥- (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، يَأْخُذُ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَوْلًا رَكْعَةً، وَهَوْلًا رَكْعَةً. [اخرجه البخاري ٩٤٢ و ٩٣٢ و ٤١٣٣].

(١) ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب مالكي وهو جائز عند الشافعي، ثم قيل: إن الطائفتين نسوا ركعتهم الباقية معاً، وقيل متفرقين وهو الصحيح. الثاني: حديث ابن أبي حنيفة بنحوه إلا أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا ففسوا وجاء العدو، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم. وبهذا أخذ مسالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم. وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى «أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذي تخلفوا ركعة ثم سلم». وفي رواية: «سلم بهم جميعاً».

الحديث الثالث حديث جابر: «أن النبي ﷺ صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجمع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم، وذكر في الركعة الثانية نحوه» وحديث ابن عباس نحو

حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر، وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة، ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس. الحديث الرابع: حديث جابر «أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين». وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متفلس، وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه. إذ لا دليل لنسخه، فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف. وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً سابعاً أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم، وبهذا أخذ أبو حنيفة، وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أخرى في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً. وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها. وفيها تفصيل وتفرع مشهور في كتب الفقه.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، إلا أبا يوسف والمزني فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ، وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ، وقد ثبت قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلي».

٣٠٥- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

٣٠٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تَوَمُّؤُا إِيمَاءً. [اخرجه البخاري ٩٤٣ و ٤٥٣٥].

٣٠٧- (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا

أبي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنا صَفِّينَ: صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَمَقُّ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي غُورِ الْعَدُوِّ^(١)، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. [إخراجه البخاري ٤١٢٥ مختصراً].

(١) قوله: «وقام الصف المؤخر في نحر العدو» أي في مقابلته، ونحو كل شيء أوله.

٣٠٨- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاقَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ صَفَّنا صَفِّينَ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ، قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ^(١)، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرًاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

(١) قوله في رواية أبي الزبير عن جابر: «ثم سجد وسجد معه الصف الأول» هكذا وقع في بعض النسخ الصف الأول ولم يقع في أكثرها ذكر الأول، والمراد: الصف المقدم الآن.

٣٠٩- (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَاتٍ^(١) ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَنَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفِّينَ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكَعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. [إخراجه البخاري: ٤١٣١].

(١) قوله: «صالح ابن خوات» هو بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو. ٣١٠- (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَاتٍ.

عَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(١)، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ^(٢)، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ^(٣)، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكُوعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [إخراجه البخاري: ٤١٢٩].

(١) قوله: «ذات الرقاع» هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقتت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقد ثبت هنا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ، وقيل: سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً، وقيل: سميت بشجرة هنا يقال لها ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع، وقيل في غزوة بني النضر.

(٢) قوله في حديث يحيى بن يحيى: «أن طائفة صفت معه» هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان.

(٣) قوله: «وطائفة وجاه العدو» هو بكسر الواو وضمها يقال وجأه ونجأه أي قبأه، والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر، والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا﴾ إلى آخر الآية. فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل

الجمع ثلاثة على المشهور.

٣١١- (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرُّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ^(١) تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَاخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ^(٢)، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.^(٣) [رواه بعد الحديث: ١٣٩٢، واخرجه البخاري ٤١٢٥، ٤١٢٧، ٤١٣٠، وعلقه ٤١٣٧، جميعها مختصرة].

(١) قوله: «شجرة ظليلة» أي ذات ظل.

(٢) قوله: «فاخذ السيف فاخرطه» أي سله.

(٣) معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ متفضلاً في الثانية وهم مفترضون، واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتفل والله أعلم.

٣١٢- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ.